

انطلاقاً من مبدأ الشفافية التي ينتهجها مصرف ليبيا المركزي للتفاعل مع المواطنين والرد على استفساراتهم وتساؤلاتهم مباشرة عن طريق المصرف المركزي ودون الانجرار خلف بعض الأخبار التي يتم تداولها في بعض الأحيان بطريقة خاطئة ووفقاً لمصادر غير مسؤولة .. عليه يمكنكم استخدام البريد الإلكتروني التالي :

mediaoffice@cbl.gov.ly

من أجل التواصل معنا والتفاعل معكم وعاشت ليبيا حرة

## مقتل السفير الأمريكي يهز الثقة في البيئة الآمنة ويؤخر برامج تنشيط الاقتصاد الليبي

ص 08

## الصيرفة الإسلامية .. تحديات ومتطلبات

ص 04



## المركزي يوقع غرامات مالية على مصارف مخالفة ويستعرض مواصفات العملة الجديدة

09/07 العرض المقدم من اللجنة المكلفة بالإصدار الجديد من فئات العملة الورقية، حيث تم استعراض المواصفات والمزايا التي ستحتوي عليها الطباعة الجديدة للعملة كعملية صقل أوراق العملة وتحسين جودة الأشرطة «المقنزحة»، إضافة إلى علامة خاصة لضعاف البصر والمكفوفين. كما تطرق الاجتماع إلى تكلفة طباعة العملة حيث اتضح توفير 50 ٪ من القيمة التي كانت تطبع بها في السابق وذلك نتيجة الإجراءات الدقيقة التي اتخذتها اللجنة عند تقييمها للعروض المقدمة من الشركات المتخصصة من ناحية الأسعار والعروض الفنية.

بيع النقد الأجنبي. وناقش الاجتماع المذكرة المقدمة من المركز الليبي للمعلومات الائتمانية، في شأن مخالفة بعض المصارف تعليمات مصرف ليبيا المركزي، المتمثلة في عدم توفر البيانات والمعلومات المطلوبة الخاصة بالشركات والأفراد لغرض توفير قاعدة استعمال ائتماني بما يكفل توجيه الائتمان المصرفي وتوظيفه في تنمية الاقتصاد الداخلي وتحديد الأفراد والمؤسسات المتعثرة في سداد التزاماتها القائمة على القطاع المصرفي. وعلى جانب آخر ناقش المجلس خلال اجتماعه الخامس للعام الجاري، يوم الخميس قبل الماضي الموافق

قرر مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي توقيع غرامات مالية على عدد من المصارف التي تم ضبط مخالفات قانونية ومالية بها وإحالتها إلى النيابة وذلك، وشملت القائمة مصرف الجمهورية (فرع جنزور الشرقي) لمخالفته للقواعد والأعراف المنظمة للعمل المصرفي، ومصرف الجمهورية (فرع وكالة مليته) لمخالفته لضوابط بيع النقد الأجنبي، ومصرف الجمهورية (فرع الميدان وفرع الزاوية)، لمخالفته لضوابط العمل المصرفي، والإجراءات والأعراف المنظمة لسداد المستندات برسم التحصيل، كما شمل القرار مصرف الصحاري (فرع الرشيد) لمخالفته لضوابط

## تحويل الدعم الساعي إلى نقدي

ص 05

## المركزي يُلغي الحد الأدنى للألزم لإصدار البطاقة الإلكترونية مدفوعة القيمة مسبقاً



قرر مصرف ليبيا المركزي، إلغاء الحد الأدنى للألزم لإصدار البطاقة الإلكترونية مدفوعة القيمة مسبقاً، كبطاقات (فيزا كارد) أو (الماستر كارد)، على سبيل المثال. وأوضح مصدر بإدارة المركزي أن هذه الإجراءات تأتي في إطار الجهود الرامية إلى نشر ثقافة استخدام الخدمات المصرفية الإلكترونية بين العملاء، وتشجيع المواطنين على التعامل بوسائل الدفع الإلكتروني لدفع قيمة مشترياتهم، ومقابل الخدمات الأخرى. كما تقرر السماح للمصارف بإصدار بطاقات الدفع الإلكتروني بالقيمة التي تراها مناسبة. يشار إلى أن الحد الأدنى الذي كان معمول به سابقاً، لإصدار بطاقات المدفوعة بمبلغ لا يقل عن 500 دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى.

## خليفة الإدريسي:

## لا توجد جريمة تسمى جريمة غسل أموال دون وجود جريمة أصلية



نص اللقاء ص 3

هناك قاعدة متعارف عليها في العالم، تقول (لا توجد جريمة تسمى جريمة غسل أموال، دون وجود جريمة أصلية). وهذه الجرائم محددة وفق الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، وتشمل 20 نوعاً من الأنشطة الاجرامية، بما في ذلك، تجارة المخدرات والأسلحة غير المشروعة، والتهرب الضريبي، والاتجار في البشر، والرشوة، والاختلاس، والابتزاز، والاختطاف، والتزوير والتزييف، وتشمل العملة والمنتجات، والارهاب، والقرصنة، والبطلجة، والإضرار بالبيئة، والقتل العمد، والاستغلال الجنسي ..

## مفتتح

## أولوية الأمن والاستقرار

إن ثورة الشعب الليبي في (2011/2/17) قد صنعت المعجزة من رحم المستحيل، فالنظام الأمني الذي أنشأه أظافره في كل شهيقة وزفير للمواطن الليبي لم يكن يتوقع بأي حال من الأحوال أن ينتفض هذا الشعب العظيم ضد الظلم والطغيان والفقر والبطالة ويصنع المعجزة بدماء شهدائه ونضال ابنائه وأصرارهم على صنع تاريخ جديد للوطن مليء بالحلم والتفاؤل والرؤية الصادقة لغد مشرق.

لقد انتصرت بلادنا بعد 42 سنة من الانتظار ورغم قسوة الانتظار والصبر على مكاره النظام، والوصول إلى قمة المعاناة والألم من خلال الولادة العسيرة لليبيا الجديدة والثمن الباهظ الذي قدمه الشعب الليبي من أنهار الدماء الطاهرة والأطراف المبتورة، والأراميل والأيتام، ورغم مرارة الحزن وقسوة الموقف، إلا أن بسمة الأمل كانت دائماً تلو فوق الأمل معلقة ولادة الحرية من قبضة المستحيل وصدق فيهم قول الله عز وجل (فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين).

● إن الحرية بعد مشوار طويل من المعاناة ستكون بكل المقاييس في حال انطلاق جامع يصعب السيطرة عليه، فالمشاعر المكبوتة، والتضييق في كل شيء، وكبح الرأي بكل أنواعه جعل من الحرية قوة انطلاق يصعب السيطرة عليها، حتى تهدأ الأمواج المتلاطمة ويخفت بركان الغضب للوصول إلى حالة الاستقرار والهدوء، وهناك فقط ستكون جموع الشعب في محطة الانطلاق في رحلة يصنعها الجميع شعارها الحكمة وفصل الخطاب، وهدفها بلدة طيبة ورب غفور ومنهجها العمل والإنتاج والبناء. فهذا الأسلوب سيكون هو الأساس وخطة الطريق لصنع مستقبل يتسع للجميع ويُمهّد الطريق الآمن للأجيال اللاحقة بما يكفل تواصل الأجيال والمحافظة على الوطن.

● إن أولوية الأمن والاستقرار هي الأساس الذي يتطلب الحسم والسيطرة، فالحرية بعد معاناة وألم عادة يعقبها انفلات كبير، وهذا الانفلات له أوجه عديدة ومتغيرات متداخلة تتطلب الانتباه الشديد والعمل الجاد والسيطرة التامة من خلال استخدام كل الامكانيات وعلى رأسها القوة الرادعة، القانون القاسي في عقوبته، الفورية في تنفيذ العقوبة، ووضع القوانين التي تتناسب وطبيعة المرحلة التي تتسم بالحساسية الشديدة، التي لن يردعها إلا الحسم، كل ذلك رغم تناقضه مع مناخ الحرية إلا إنه يُمثل الدواء المر الذي يجب أن يتجرعه المريض حتى يصل إلى الشفاء التام، وإن الحرية المُنتظرة ستكون في حال استمرارها عدواً تصعب مواجهته للأسباب التالية:

● ترتب عن التحجير انتشار السلاح بشكل عشوائي وذلك بضعف الاستقرار الأمني، ويجعل من بعض الأشخاص مرتزقة يهددون الناس في أزواقهم ويمنحون الحماية لتجار المخدرات والمشروبات الكحولية، مما قد يؤدي إلى نمو نوع من المافيا في مجتمعنا يصعب السيطرة عليها.

● الحرية المنفلتة تؤدي إلى نمو الأفكار الأيديولوجية ذات التوجه غير المتوافق مع وسطية المجتمع واستقرار عاداته، ويساهم السلاح في دعم فرض مثل هذه الأفكار، مما يجعل من عملية الصراع بين الطرفين مسألة وقت مالم تتم السيطرة على السلاح وتكون الحرية في إطار الحوار البناء الذي يصنع التوافق والانسجام والحياة المشتركة

● إن بلادنا مُتسعة الأجزاء وأمنها القومي يشكل هاجساً حقيقياً فظهرنا نحو أفريقيا يجعل بلادنا محاطة بدول فقيرة وجائعة، مما يجعلنا في حالة انتباه دائم لأن موجات الهجرة تبدو جلية في وسائل الإعلام المختلفة، فكل يوم نرى أعداداً متزايدة من الهجرة غير الشرعية مدعومة بمستندات مزورة... ألخ مما يجعلنا ندق ناقوس الخطر إلى ضرورة وضع هذا الأمر في قمة الاهتمام، فهؤلاء قد يكونون من الباحثين عن العمل وقد يكونون مرتزقة يقفزون علينا في الوقت غير المناسب خاصة في ضوء انتشار السلاح، وربما يكون بعضه في أيدي غير آمنة على ثورة 17 فبراير، لذلك فإن هذا الأمر يجب أن يحظى باهتمام بالغ وبأولوية مطلقة.

## وضعية المصارف جيدة ..

## تجاوزنا المعيار الدولي واحتياطياتنا 121 مليار دولار

كما أن هذه المبالغ تعزز قدرة المصرف المركزي على تلبية كافة احتياجات البلد من العملات الأجنبية، هذا فضلا عن أن هذه الاحتياطيات تدار بطريقة تحوطية ممتازة، حيث تستثمر في مصارف دولية عالمية ووفق استراتيجية تقلل من المخاطر الاستثمارية الكلية، إضافة إلى أن أسعار النفط (وكميات الانتاج الليبي المتوقع) مواتية جدا لنمو هذه الاحتياطيات.

كما تجدر الإشارة إلى أن مصرف ليبيا المركزي من مهامه الاشراف على حسابات الدولة، وتنفيذ ما ينص عليه قانون الميزانية العامة للدولة، بالتنسيق مع مؤسسات الدولة المخولة بذلك، ولا يقوم المصرف بالمصرف من هذه الحسابات الا عن طريق ما يرد اليه من اوامر دفع على قوة هذه الحسابات من وزارة المالية.

إن القطاع المصرفي، ونظرا لطبيعة وظيفة الوساطة المالية التي يؤديها، بالغ الحساسية تجاه الشائعات والتسريبات، والسجلات السياسية، وإذا ما أخذنا في الاعتبار عدم كفاءة أنظمة المعلومات والإبلاغ المالي في الأسواق المحلية، فإن الوقت اللازم لتدقيق وإبلاغ أي معلومات كبير نسبيا مما يعني زيادة تأثير هذه الشائعات على الاقتصاد الوطني.

إن التصريحات التي تتناقلها بعض وسائل الاعلام من حين لآخر بشأن الوضع المالي لمصرف ليبيا المركزي والقطاع المصرفي بشكل عام غير صحيحة وبعيدة عن الواقع كل البعد، وتتم عن عدم إلمام بالتطورات الاقتصادية المحلية والدولية، وجميع المؤسسات الدولية تشي على الجهود المبذولة في القطاع المصرفي والنتائج التي يحققها، كما أن رغبة المستثمرين والشركات الأجنبية في مختلف القطاعات الاقتصادية عموما، والقطاع المصرفي خصوصا، تناقض ما تم تداوله في وسائل الاعلام.



اللازم لمشروعات التنمية وإعادة الاعمار فور توفر الظروف المناسبة لذلك، وهو ما يسعى مصرف ليبيا المركزي إلى تحقيقه.

إن وضعية المصارف التجارية الجيدة المشار إليها يساندها الوضع المالي الجيد لمصرف ليبيا المركزي، واستراتيجيته الطموحة لتحويل القطاع المصرفي إلى محور ارتكاز للنمو والتنوع الاقتصادي من جهة والامكانيات المادية الكبيرة المتوفرة له، حيث تشير آخر البيانات إلى أن أصول مصرف ليبيا المركزي في شكل احتياطيات ومشاركات تقدر بحوالي 121 مليار دولار، وتغطي احتياطياته من العملة الأجنبية واردات ليبيا من السلع والخدمات لمدة تفوق 50 شهرا، وهو رقم مرتفع مقارنة بالمعيار الدولي الذي يحدد ان لا تقلل التغطية عن ستة اشهر فضلا عن ان هذا المؤشر مرتفع مقارنة بالبلدان الأخرى المشابهة،

المركزي، سواء فيما يخص فرض قيود على عمليات السحب النقدي أو فيما يتعلق بتنظيم عمليات النقد الاجنبي وتحويله، وما لبثت هذه القيود أن رفعت بعد تحسن أوضاع السيولة لدى مصرف ليبيا المركزي والمصارف التجارية، وهذا أدى إلى أن كافة مؤشرات السلامة المالية تشير إلى أن القطاع المصرفي في وضعية ممتازة، سواء تعلق الأمر بمؤشرات السيولة او بملاءة رأس المال أو معدلات النمو وغيرها، حيث يبلغ معدل ملاءة رأس المال للمصارف حوالي 17.3 %، وهو معدل مرتفع قياسا بالمعدلات العالمية، في حين يبلغ الاموال التي تحتفظ بها المصارف التجارية والتي تمثل في معظمها شهادات ايداع لدى المصرف المركزي حوالي 48.1 مليار دينار، ويبلغ فائض الاحتياطي النقدي حوالي 36.0 مليار دينار، مما يعكس قدرة المصارف التجارية على توفير التمويل

في ظل موجة الأنباء غير الموثوقة، والمنافية للواقع الملموس، وماتداولته بعض وسائل الإعلام التي لا تتحرى الأخبار من مصادرها، أصدر مصرف ليبيا المركزي بيانا حول الوضع المالي للمصارف الليبية، وحجم الاحتياطيات، بغية وضع المواطن أمام الحقيقة ومن مصادرها. هذا نصه :

«رغم ما عانى منه الاقتصاد الوطني خلال العقود الماضية من اختلالات بسبب هيمنة الدولة على النشاط الاقتصادي، وارتجالية القرارات، وبالرغم من الظروف الاستثنائية التي شهدتها البلاد خلال عام 2011، وما أدت إليه من تدهور في الأوضاع الأمنية مما أرغم بعض الفروع على إغلاق أبوابها والتوقف عن العمل، وتعرض البعض منها لأضرار جسمية، وانفصال الإدارات العامة للمصارف وفقد التواصل بين إدارتها الرئيسية وفروعها، وانقطاع الكهرباء وتوقف المنظومات المصرفية ووسائل الاتصالات بجميع أنواعها، وعدم توفر السيولة النقدية الكافية لدى القطاع المصرفي لمواجهة سحبيات المودعين، وفقدان الثقة في المصارف، وتجميد أصول الدولة الليبية في الخارج بما في ذلك احتياطيات مصرف ليبيا المركزي، مما أدى إلى توقف أنشطة التجارة الخارجية، وظهور سوق موازية للصرف الأجنبي، وتراجع نمو النشاط الاقتصادي بشكل عام إلى مستويات متدنية جدا نتيجة التوقف شبه التام للقطاعات الانتاجية والخدمية، وارتفاع مستويات الأسعار بشكل حاد، وتدهور بيئة الأعمال، وقد كان يمكن لهذه الأوضاع أن تؤثر سلباً على القطاع المصرفي لولا الإجراءات والتدابير الاحترازية، التي اتخذها مصرف ليبيا

## تتمة الافتتاحية

## أولوية الأمن والاستقرار

● إن بلادنا واعدة اقتصادياً، والازدهار الاقتصادي يتطلب منا السيطرة على مواردها والاستفادة منها لصالح أبناء شعبنا، وهذا يدعونا إلى الانتباه الشديد حتى لا نُنْجأ حين البدء في وضع الرؤية الاقتصادية بأن نسبة من عائد مواردها قد تذهب إلى خارج الوطن بحجج كثيرة، ووجه الانتباه هنا عدم السماح لأجندات أجنبية بالتسرب إلينا بحجة توفير التمويل أو المشاركة في الأسواق المالية ومن خلالها نجد إن العمل كقرص متاح للجانب والدخل يتسرب بنسبة كبيرة إلى الخارج، وذلك حتماً يتناقض مع الاستقرار الاقتصادي والأمن الاجتماعي.

● إن انتشار السلاح مع وجود بعض من سكان المدن لا يزالون في حالة مشاعر ايجابية نحو النظام الهالك يرفع حالة التوتر واستمرارها، مما يتطلب الردع من خلال القنوات الأمنية في الدولة وعدم السماح بوجود فجوات في الوطن تُوْجَع بؤر تناقض وتوتر في المستقبل لأن ذلك سيكون عائقاً حقيقياً أمام الاستقرار الأمني الذي هو اساس التنمية والبناء.

● إن انتشار السلاح وانتشار الافكار المختلفة يفتح الباب واسعاً أمام الأجندات الأجنبية التي تملك المال والسلاح والتي لها مصالح مختلفة وأهداف مجهولة يجعل من عملية السيطرة على السلاح أحد أهم اولويات المرحلة.

● إن الاستقرار والأمن لن يتحقق إلا بعد أن يدرج جيراننا وخاصة في الشرق إن مصالح الوطن هي اساس العلاقة والتعاون وإن مصالحنا تستلزم عدم تصدير الارهاب أو التهديد به من ازام النظام مما يدعو إلى ضرورة التأكيد على سحب الاستثمارات وعدم السماح للمعالجة بدخول الوطن، مالم يكن هناك تعاون واضح في هذا الاتجاه وعلينا أن نتذكر أن المبدأ يقول لا توجد صداقات دائمة أو عداوات دائمة ولكن توجد مصالح دائمة ومصالحنا الآن تضع اولوية الاستقرار والأمن الرقم الأول في أجندة الوطن.

كل هذه الهواجس تدعوني إلى التفكير بصوت عال في الدعوة إلى فرض حالة الطوارئ لمدة عام، فرض محاكم عسكرية للخارجين عن القانون، وضع قانون استثنائي لجمع السلاح وتسليمه وفرض قوانين رادعة لعدم الالتزام بتولاها المحاكم العسكرية، وتفعيل سياسة العصا والجزرة مع الجيران وعدم السماح بالاستفادة من مواردها واستمرار الطعن في ظهر الوطن... ذلك فقط من الممكن أن يقودنا إلى بر الأمان. أما معاملة الناس والتودد اليهم ونشر الآمال والعطايا قبل نضجها فلن يجدي نفعاً، وأن المولود الجديد (الحرية) يجب أن يحظى بالعناية اللازمة حتى ينضج صحيحاً وسليماً ومعافى، وحينئذ سيدقق الخير وتعلو الابتسامة وتتصير إرادة الخير ويعلو الوطن في أمن واستقرار ورخاء، والله أعلم.

## الصيرفة الإسلامية تحديات ومتطلبات

د. فتحي خليفة عقوب



لا تتحمل مخاطر العملية التجارية ولا تدخل طرفا فيها. فعندما يقدم المصرف الإسلامي تمويلًا لعملائه ببيعهم سلعة مملوكة للمصرف كالسيارات أو أي آلات أو معدات أو سلع على أن يقوم العميل بسداد قيمتها على شكل دفعات شهرية أو أقساط، أما في المصارف التقليدية فيتم تمويل مثل هذه العمليات التجارية لشراء تلك السلع عن طريق بيع المصرف للعميل نقداً يغطي قيمة تلك السلع على أن يقدم العميل لاحقاً مقابل ذلك نقداً محدد الزيادة بعض النظر عن سير العملية التجارية أو تعثرها أو نجاحها أو فشلها أو أي أمر قد يطرأ عليها أو فيها، وبهذا يتضح تفاوت درجة الخطورة والمشاركة فيها من قبل المصرف، فهي بالمقابل أقل في تمويل المصرف التقليدي ومرتبعة نسبياً في المصرف الإسلامي لكون السلعة قابلة للتلف من جهة وقابلة لتفاوت الأسعار أو على الأقل بقائها دون بيع.

هناك العديد من التحديات تواجه الصيرفة الإسلامية وإشهار المصارف الإسلامية في ليبيا، لعل من أبرزها صعوبة ضبط أداء تلك المصارف والقدرة على التحقق من التزامها بالعايير الدولية والضوابط الشرعية أو بتعليمات المصرف المركزي الذي سيقوم بدوره الرقابي على القطاع المصرفي الإسلامي لضمان سيره بطريقة صحيحة وللحفاظ على الاستقرار النقدي والمحافظة على حقوق المواطنين المشاركين والمساهمين سواء .. هذا إضافة للمخاطر التسويقية كالتفكير على شريحة واحدة من العملاء أو على قطاع معين أو منتج بعينه دون غيره، فضلاً عن مخاطر أخرى تعود أسبابها للقدرة على المنافسة، كذلك مخاطر تشغيلية تتعرض لها المصارف ونحوها بشكل عام وتحتاج لوقفة جادة لمعالجتها ومواجهتها، كظاهرة الاختلاس والفساد الإداري، ومخاطر تتعلق بالنظم والمعلومات، ومخاطر ائتمانية كارتفاع تكلفة التمويل أو عدم تنوع محفظة التمويل، وهناك مخاطر مالية كمصادر الأموال أو إدارة السيولة أو نحو ذلك.

تجدر الإشارة إلى الاختلاف الجوهرى بين الصيرفة الإسلامية وبين الصيرفة التقليدية هو قيام الثانية على أساس ما يُسمى بالفائدة وهي - إجمالاً - زيادة ربوية استناداً لفتوى معظم المجامع الفقهية وأعلام الفتوى في العالم بغض النظر عن الخلاف في بعض الجزئيات، وهذا الفارق الجوهرى يسري إلى بقية الفروع وينطبق على ما تقدمه تلك المصارف من منتجات لعملائها، وعلى المعايير المحاسبية التي تحتكم إليها، فضلاً عن الأنظمة واللوائح التي تستند عليها في كل ما سبق، كما يؤثر ذلك الاختلاف على طبيعة العلاقة بين أصحاب الودائع (المودعين) والمصرف، ففي المصارف التقليدية تقوم العلاقة على أساس القرض بفائدة محددة (أي دائن ومدين) بينما تتميز علاقة المصارف الإسلامية بعملائها بأنها تقوم على أساس عقد المشاركة من خلال المضاربة الشرعية ومشاركة الطرفين في الربح والخسارة الناجمة، كما يظهر وجه آخر مهم للاختلاف في أسلوب التمويل: حيث يعتمد المصرف التقليدي على أسلوب منح القرض بالفائدة الصريحة، بينما تستخدم المصارف الإسلامية صيغ التمويل التي تقرها الشريعة الإسلامية التي تشمل العديد من صيغ البيوع والمشاركات.

من ناحية أخرى وفيما يتعلق بضمان الاستئثار فإن العلاقة بين المصرف الإسلامي والمودع يحكمها عقد المضاربة الشرعية، بينما هي أقرب ما تكون لعقد التوكيل في المصرف التقليدي، أما فيما يتعلق بالمركز المالي ففي المصرف الإسلامي لا يظهر في جانب الخصوم ودائع لأجل - آية قروض - بل يظهر فيه بند ودايع الاستثمار، بينما تعتبر ودايع الأجل أحد أهم بنود جانب الخصوم لدى المصرف التقليدي، كما لا يوجد في المصرف الإسلامي بند الكمبيالات المحصومة بينما يعتبر ذلك من موجودات المصرف التقليدي، ثم إن صيغ التمويل تُعد أهم بند في جانب الموجودات في المصرف الإسلامي بينما لا وجود له في المصرف التقليدي ويوجد بالمقابل بند القروض المصرفية، ويظهر في موجودات المصرف الإسلامي بند البضائع المشتراة لغرض الاستثمار من خلال الاتجار بها وبيعها للعملاء.

## الصيرفة الإسلامية بين الكفاءة والمخاطرة

يظهر من خلال استعراض الأنشطة التي تمارسها المصارف الإسلامية، أن الصيرفة الإسلامية من المنظور التجاري ذات معدلات مخاطرة أعلى من المصارف التقليدية؛ ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى أن المصارف الإسلامية تتحمل مخاطر المتاجرة بالنقود لأنها لا تعتبر النقود ذاتها سلعة من السلع وبالتالي فهي تعمل في المتاجرة بالنقود لا في بيع النقود؛ وهذا يقتضي من المصارف الإسلامية تملك السلع بشرائها أولاً ثم بيعها مرة أخرى إلى العملاء بوعده غير ملزم بالشراء عند البعض، بينما يراه البعض ملزماً، أما في حال المصارف التقليدية فهي تعتبر النقد سلعة من السلع، وبذلك فهي

أسامة حميدان

## كلام فيه التسويق

## الترويج في المعارض

يعتبر الترويج في المعارض والمؤتمرات والندوات أحد أهم الأنشطة الأساسية لأنظمة التسويق التي يمكن أن تسهم في زيادة فعالية اساليب البيع وصولاً إلى زيادة الحصص السوقية و اشباع حاجات رغبات والمستهلكين.

ومن البديهي أن تكمن فعالية الترويج في فعالية وجودة المنتجات والخدمات التي تقدم للزبائن ومدى تطورها ورضا الزبائن عنها وحاجتهم لها لكي يتسنى للنشاط الترويجي تحقيق الاهداف التسويقية الصحيحة للمؤسسة.

ويلاحظ من مشاركة المصارف والمؤسسات المالية والاقتصادية في نشاطها التسويقي اعتمادها الكامل في مفهومها «للتسويق» على الترويج في المعارض والمبيعات الاقتصادية، مثل حجز الأجنحة وتوزيع الاكلام وطباعة الملصقات والعبارات الرنانة التي تؤكد قوة المؤسسة حتى وان كانت تلك العبارات عكس مضمونها، وتتم هذه المشاركات غالباً دون خطة تسويقية صحيحة بقدر ماهي مساهمات اجتماعية من شأنها ارضاء المسؤولين والشركات القائمة على اقامة تلك المعارض.

اجنحة المصارف والمؤسسات المالية في المعارض غالباً ماتحتوي على نباتات زينة وسجادات أنيقة وباقات ورد ولباقة في أسلوب الموظف الذي تم اختياره بعناية ليقوم بعملية الترويج، إلا أن هذه - البروتوكولات - تختفي تماماً في نقاط البيع - الفروع - مايشكل تناقضاً صارخاً لدى الزبون عند تعامله مع البنوك عندما يجد تدني في مستوى الخدمات مروراً بتوقف المنظومة وعدم نظافة الفروع ووضف قدرات الموظفين في طريقة الاهتمام بالزبائن.

هذا التناقض الذي يترسخ في ذهنية الزبائن من شأنه أن يخلق فجوة ونتائج عكسية تؤدي إلى عدم المحافظة على ولاء العملاء ويحتمل عن بنوك اخرى قد تقدم له خدمات ومنتجات بأساليب تقنية وادارية خالية من التعقيدات، كما ان المبالغ التي تصرف على المعارض لا يمكن وصفها إلا بالخسائر نظراً لعدم توفر طرق تقييم تلك المشاركات وضرب بعرض الحائط بملاحظات وانتقادات الزبائن واجراء الدراسات والبحوث وتحليلها وادراك مكامن الاخطاء ومعالجتها بالطرق التقنية والادارية الحديثة وبامكانكم ان تسألوا «الحاج غوغل» عن التسويق الحديث في ظل تطور اقتصادي متنام ومتداخل يحتاج إلى تخطيط ودراسة وليس إلى معارض وتوزيع شكولاتة فاخرة

## خليفة أبوبكر الإدريسي مدير وحدة المعلومات المالية لمواجهة غسل الأموال ل «مصارف» :

## لم ن سجل معاملات تنطبق عليها معايير جريمة غسل الأموال بالمعنى القانوني



معالم ظاهرة غسل الأموال أو ما يعرف بالجريمة البيضاء، وانعكاساتها السلبية على اقتصاديات دول العالم، تبقى المشكلة الأكبر التي تواجه الخبراء والمحللين هي تحديد حجم الأموال التي يتم غسلها سنوياً، التي تقدر بقيمة تتراوح ما بين 2.9 إلى 400 تريليون دولار.

ولمعرفة الإجراءات والاحتياطات التي تتخذها السلطات الليبية، لمنع ومكافحة هذه الظاهرة من التسلل إلى أوصال الاقتصاد الوطني، وآليات عملها، وماهي أبرز وأهم ملامح جرائم غسل الأموال؟ وهل تنشط العصابات التي تمارس الأنشطة المدرجة على لائحة الأمم المتحدة المتعلقة بجرائم غسل الأموال داخل ليبيا، التقت جريدة مصارف مع السيد خليفة أبوبكر الإدريسي، مدير وحدة المعلومات المالية لمواجهة غسل الأموال التابعة لمصرف ليبيا المركزي، للغوص في تفاصيل واقع عمليات غسل الأموال في ليبيا.

■ لقاء : طارق السنوسي

ارتبطت ظاهرة غسل الأموال في أول أشكالها البدائية بنشاط القرصنة البحرية، في حين سجل أول حضور لها في القرون الوسطى، عقب تحريم الكنيسة الكاثوليكية، عمليات الربا المتفشية بشكل كبير في أوروبا، مادفع المرابين إلى إخفاء أموالهم الربوية، وإظهارها في صور مختلفة، فيما تبلور الشكل الواضح للظاهرة خلال ثلاثينيات القرن المنصرم إثر ازدهار أنشطة المافيا في الولايات المتحدة الأمريكية، وحاجة العصابات إلى إخفاء مصادر أموالها ليتمكن استخدامها كأموال مشروعة، وعاد المصطلح للبروز، وجري تداوله في وسائل الاعلام لأول مرة سنة 1973 عقب فضيحة (ووتر جيت) ... ومع بداية عقد الثمانينات من القرن الماضي، تفتت ظاهرة غسل الأموال وانتشرت في مختلف دول العالم، متجاوزة حدود الدول والأقاليم، وعبرت المحيطات، مادفع السلطات في عدد من الدول إلى تجريمها... ورغم اتضاح

## لا توجد جريمة تسمى جريمة غسل أموال دون وجود جريمة أصلية

قواعد القانون الدولي لجميع الدول، وبعيداً عن هذه الإشكالية القانونية، يبقى الرابط بين جريمة الارهاب وغسل الأموال وثيق جداً لارتباط الارهاب بالجرائم الأصلية، على سبيل المثال خطف الطائرات أو ترويع المدنيين، اللذان يشكلان إحدى الجرائم الأصلية، ومن هنا يمكن ربط الارهاب بغسل الأموال، بغض النظر عن مصدر الأموال، فضلاً على أن الارهاب كالمخدرات من الجرائم العابرة للحدود، وترتكب من خلال عصابات منظمة، ومن هذا المنطلق فإنها تكتسي بعداً دولياً، الأمر الذي يتطلب اتباع إجراءات في مواجهتها، تختلف في طبيعتها عن الإجراءات المتبعة في قانون العقوبات الجنائية.

● مصارف: في إجابتك السابقة، وصفت الإرهاب بأنه من الجرائم العابرة للحدود، وبما أن العالم كما يوصف بالفقرية الصغيرة، فها هو حجم تعاون وحذمك المحلية مع المنظمات الدولية والمؤسسات المناظرة لها في دول العالم؟

● الأدرسي: على المستوى المحلي لدينا تعاون وثيق من القطاع المصرفي وشركات التأمين، وتتواصل بشكل دائم للإبلاغ عن الحالات المشبوهة، وعلى الصعيد الدولي والاتقائي، فإننا نشارك بشكل دوري في اجتماعات مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا (مينافاتف)، وعلى هامش جلسات الاجتماعات نتلقى مع الجهات المناظرة في الدول العربية، وأبرنا حزمة من الاتفاقيات، وتبادلنا المعلومات، وقمنا بتوقيع اتفاقية مع إحدى الدول العربية لتسهيل تبادل المعلومات المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، ونحن في صد توقيع اتفاقية مع دولتين مجاورتين، خلال الاجتماع القادم للمنظمة في شهر نوفمبر القادم بالمغرب، في حين ندرس مشروع انضمام الوحدة إلى مجموعة مكتب الجرائم المالية والتجارية (ايمجونت) التي تعمل على حماية اقتصاديات الدول العربية من عصابات الجرائم المنظمة، وتسعى ضمن حزمة أهدافها إلى تسهيل التعاون الدولي وتهيئة ساحة نقاش لوحدة المعلومات المالية لتحسين الدعم الذي يشمل توسيع تبادل المعلومات والاستعلام المالي على الصعيد الدولي بشكل منظم، بغية تعزيز التعاون المشترك وتبادل المعلومات بين الوحدات المعنية بمجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بشكل فوري، مما يساعد على ضمان مستوى أعلى من التعاون الدولي، وقد سميت هذه المجموعة ب (ايمجونت)، إشارة إلى اسم مكان الاجتماع الأول في قصر (ايجمونت) بالعاصمة البلجيكية بروكسل عام 1995.

وفي الختام، أود الإشارة إلى أهمية تكثيف وسائل الاعلام للقاءات حول هذه الظاهرة، وإطلاق حملات لتحسيس وتوعية المواطنين بمخاطر جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأضرارها الوخيمة على الاقتصاد الوطني، وكيفية تقادي نشيتها في الدولة، والقوانين التي تحد من نشاطها، وإستزادة المعرفة يمكن الاطلاع على نصوص ومواد القانون رقم 2 لسنة 2005، الساعين إلى تطويره لاحقاً، على موقع الوحدة على شبكة المعلومات الدولية www.fiu-ly.com. ونوه إلى أن الموقع حالياً في طور التطوير واستكمال قاعدة البيانات المتعلقة بكافة المعلومات عن هذه الظاهرة.

## البنية الأساسية التشريعية لقانون مكافحة غسل الأموال في ليبيا لا تلبى المعايير الدولية

● مصارف: أشرت إلى مصطلح المتحصلات، فألي ماذا يشير ذلك؟

● الأدرسي: المتحصلات هي الأموال والوائد التي يتم الحصول عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة من الجرائم المنظمة.

● مصارف: ماذا ينقص ليبيا، لمكافحة هذه الظاهرة أو بالأحرى تحسين الاقتصاد الوطني من تسلسل جريمة غسل الأموال إلى البلاد؟

● الأدرسي: النقطة المهمة التي يجب التنويه لها، أننا في ليبيا حاولنا تأمين البنية الأساسية التشريعية، فيما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، بإصدار القانون رقم 2 لسنة 2005 الذي لم يرتق إلى مستوى الإيفاء بالمتطلبات الدولية، ورافق إعداده غياب الدراية الكاملة بقوانين ظاهرة غسل الأموال وكيفية التصدي لها، وكان القانون المشار إليه، بمثابة حجر أساس يوحي بأن الدولة الليبية ممثلة للمعايير، ووفرت البنية الأساسية التشريعية، ولكن في سنة 2010 تلمسنا ضرورة تطوير القانون الساري حالياً، وسد ثغراته، وتم تشكيل لجنة من القانونيين والفنيين بمصرف ليبيا المركزي، وقمنا بإعداد مشروع قانون جديد، تحت مسمى (مشروع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، تفي مواد بالفرض المطلوب، وتم عرضه على المنظمات الدولية، بما في ذلك صندوق النقد الدولي، الذي زدونا ببعض الملاحظات، وتم تعديلها، وكان من المقرر عرضه سنة 2011 على الجهات التشريعية، ولكن أحداث الثورة حالت دون اعتماده.

● مصارف: أشرت في حديثك عن مشروع القانون إلى مصطلح غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فهاهي العلاقة بين المصطلحين، وماحجم الارتباط بين الجريمتين؟

● الأدرسي: فيما يتعلق بغسل الأموال، فإن أغلب مصادرها تكون قذرة، وبالنسبة للإرهاب ربما تكون مصادر تمويله نظيفة، ولكن للجريمتين لهما علاقة وثيقة، وهنا قد تشكل ملامح السؤال حول عدم الاتفاق أو صياغة تعريف موحد للإرهاب، وتبرز الإشكالية القانونية على السطح، بسبب الاختلاف حول حق الشعوب المحتلة في مقاومة الاحتلال، وفي نفس الوقت من حق الدولة احتكار القوة المسلحة داخل أراضيها، وهذا الحق تقره

ليبيا.

● مصارف: ماهي المجالات الاقتصادية المشروعة التي يُمارس من خلالها نشاط عصابات غسل الأموال، وما أبرز ملامح الممارسات التي تشير إلى وجود عملية غسل أموال؟

● الأدرسي: هناك قاعدة متعارف عليها في العالم، تقول (لا توجد جريمة تسمى جريمة غسل أموال، دون وجود جريمة أصلية)، وهذه الجرائم محددة وفق الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، وتشمل 20 نوعاً من الأنشطة الإجرامية، بما في ذلك، تجارة المخدرات والأسلحة غير المشروعة، والتهرب الضريبي، والاتجار في البشر، والرشوة، والاختلاس، والابتزاز، والاختطاف، والتزوير والتزييف، وتشمل العملة والمنتجات، والإرهاب، والقرصنة، والبلطجة، والإضرار بالبيئة، والقتل العمد، والاستغلال الجنسي لاسيما المتعلقة بالأطفال)، وغيرها. والجهود القائمة في ليبيا، لا تقتصر على الجهات المسؤولة، ولا ينبغي التعامل معها على أنها من اختصاص أو مهام الأجهزة الأمنية أو الرقابية فحسب، بل النظر لها وبشكل متوازي على أنها مسائل تهدد الاستقرار المالي، وتلقي بظلالها على الاقتصاد الوطني، لاسيما مع تعدد وسائل غسل الأموال، وتشعبها وتجاوزها للمعاملات المصرفية التقليدية إلى مجالات أخرى، وبالتالي وجب مضاعفة جهود كل الجهات في الدولة لمكافحة هذه الظاهرة... وفيما يتعلق بالمجالات التي تمارس من خلالها أنشطة غسل الأموال، يمكننا ضرب مثال بالرشوة وممارستها، الذين قد يبحثون عن طريقة لإخفاء الصبغة الشرعية والقانونية على الأموال التي يتقاضونها من ممارسة نشاطهم المشبوه، فيتجهون إلى شراء الأراضي، على سبيل المثال، أو العقارات والسيارات الفارهة بأسعار باهظة، ومن ثم إعادة بيعها بأسعار تقل عن قيمتها الحقيقية، ليتمكن لهم الحصول على قيمة المبيعات بطرق رسمية، وبصكوك صادرة من جهة ما أو أشخاص عاديين، وإيداعها في حساباتهم دون شبهة، وهذه صورة مبسطة عن غسل الأموال، وماينطبق على العقارات ينطبق على باقي مجالات النشاط الاقتصادي من السلع والبضائع والمواد الغذائية، كما أن تجارة الأسلحة غير المشروعة تمثل إحدى عناصر جريمة غسل الأموال، لأن عائدات هذه التجارة يتم غسلها، وتطبق للاتفاقيات الدولية فإن تجارة السلاح مرخصة لجهات معينة، وتبعاً لذلك فإن الأشخاص الذين يمارسون نشاط تجارة الأسلحة في السوق السوداء، ويخفون مصدر متحصلات أموالهم وعوائدها عن القوات الرقابية، ويحاولون تبييض أموالهم الناجمة عن هذه التجارة غير المشروعة، وضخها في الاقتصاد الوطني، تعتبر غسل للأموال، وبالتالي وكما أسلفت لا توجد جريمة غسل أموال إلا بالتوازي مع جريمة أصلية.

● الأدرسي: هناك قاعدة متعارف عليها في العالم، تقول (لا توجد جريمة تسمى جريمة غسل أموال، دون وجود جريمة أصلية)، وهذه الجرائم محددة وفق الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، وتشمل 20 نوعاً من الأنشطة الإجرامية، بما في ذلك، تجارة المخدرات والأسلحة غير المشروعة، والتهرب الضريبي، والاتجار في البشر، والرشوة، والاختلاس، والابتزاز، والاختطاف، والتزوير والتزييف، وتشمل العملة والمنتجات، والإرهاب، والقرصنة، والبلطجة، والإضرار بالبيئة، والقتل العمد، والاستغلال الجنسي لاسيما المتعلقة بالأطفال)، وغيرها. والجهود القائمة في ليبيا، لا تقتصر على الجهات المسؤولة، ولا ينبغي التعامل معها على أنها من اختصاص أو مهام الأجهزة الأمنية أو الرقابية فحسب، بل النظر لها وبشكل متوازي على أنها مسائل تهدد الاستقرار المالي، وتلقي بظلالها على الاقتصاد الوطني، لاسيما مع تعدد وسائل غسل الأموال، وتشعبها وتجاوزها للمعاملات المصرفية التقليدية إلى مجالات أخرى، وبالتالي وجب مضاعفة جهود كل الجهات في الدولة لمكافحة هذه الظاهرة... وفيما يتعلق بالمجالات التي تمارس من خلالها أنشطة غسل الأموال، يمكننا ضرب مثال بالرشوة وممارستها، الذين قد يبحثون عن طريقة لإخفاء الصبغة الشرعية والقانونية على الأموال التي يتقاضونها من ممارسة نشاطهم المشبوه، فيتجهون إلى شراء الأراضي، على سبيل المثال، أو العقارات والسيارات الفارهة بأسعار باهظة، ومن ثم إعادة بيعها بأسعار تقل عن قيمتها الحقيقية، ليتمكن لهم الحصول على قيمة المبيعات بطرق رسمية، وبصكوك صادرة من جهة ما أو أشخاص عاديين، وإيداعها في حساباتهم دون شبهة، وهذه صورة مبسطة عن غسل الأموال، وماينطبق على العقارات ينطبق على باقي مجالات النشاط الاقتصادي من السلع والبضائع والمواد الغذائية، كما أن تجارة الأسلحة غير المشروعة تمثل إحدى عناصر جريمة غسل الأموال، لأن عائدات هذه التجارة يتم غسلها، وتطبق للاتفاقيات الدولية فإن تجارة السلاح مرخصة لجهات معينة، وتبعاً لذلك فإن الأشخاص الذين يمارسون نشاط تجارة الأسلحة في السوق السوداء، ويخفون مصدر متحصلات أموالهم وعوائدها عن القوات الرقابية، ويحاولون تبييض أموالهم الناجمة عن هذه التجارة غير المشروعة، وضخها في الاقتصاد الوطني، تعتبر غسل للأموال، وبالتالي وكما أسلفت لا توجد جريمة غسل أموال إلا بالتوازي مع جريمة أصلية.

● الأدرسي: بكل تأكيد تستغل عصابات غسل الأموال الظروف الاستثنائية المصاحبة للاضطرابات، ودائماً يضعون خريطة العالم أمامهم للبحث عن المناطق المضطربة، أو الدول التي لم تفعل قوانينها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، وعلى الرغم من عدم وجود قانون أو تشريع ليبي يلبى المتطلبات الدولية، فإن جهود وحرص رئيس اللجنة الوطنية، وأعضاء وحدة المعلومات المالية ومكافحة غسل الأموال، دفعت بالضغط على كل المصارف العاملة في ليبيا، للاتجاه إلى تفعيل القوانين واستحداث وحدة مراقبة خاصة بمكافحة غسل الأموال، ومراقبة جميع العمليات التي تجريها المصارف، للإبلاغ عن حالات مشبوهة، والتعامل معها، ولاتستثنى من هذا الإجراء فروع المصارف المنتشرة في

● الأدرسي: في الواقع الوحدة تعمل باستقلالية، وبمعزل عن التأثيرات الخارجية، وتقتصر مهمتها على تلقي التقارير عن الحالات المشبوهة من المؤسسات المالية، أو من أي شخص يبلغ عن حالة يشبه بها، وإثر ورود التقارير إلى الوحدة يباشر المفتشون المختصون في إجراءات التحري عن الحالة، وتكليف فريق من المفتشين - يتوقف عددهم على حجم الحالة - للتوجه إلى المؤسسة أو المصرف الذي تم فيه اكتشاف الحالة، لجمع أكبر قدر من البيانات والاستدلالات والمعلومات، تمهيداً لإعداد التقرير وإحالة إلى مدير الوحدة... وبالإضافة إلى فرق المفتشين، تمتلك الوحدة قسم تحليل التقارير والمعلومات، يقتصر دروه على تحليل مايرد في تقارير، والفصل في الحالة، وهل تدرج تحت جرائم غسل الأموال أم لا، ومن ثم يحال التقرير إلى المدير للاطلاع، واتخاذ قرار تأييد ماورد فيه، أو حفظ الحالة لعدم وجود إثباتات تؤكد ارتكاب جريمة غسل الأموال، وفي حال التأكد والتثبت من دلائل تشير إلى أن الحالة مشبوهة، يتم إعداد تقرير من قبل مدير الوحدة، وإحالته إلى محافظ مصرف ليبيا المركزي باختياره (رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال)، مرفوقاً بتعليمات الوحدة، واستصدار قرار تجميد الحسابات التي لها علاقة بالحالة المشبوهة، وتعميم القرار الصادر من قبل الوحدة على جميع المصارف للتقيد بماورد في القرار، وفي أعقاب هذه الإجراءات يحال ملف متكامل ونسخة من ملف التجميد إلى مكتب النائب العام لإجراء التحقيقات.

● مصارف: هل يمكن أن تصف لنا مظاهر جريمة غسل الأموال في ليبيا، وماهو حجمها إن وجدت، وانعكاساتها السلبية على الاقتصاد الوطني؟

● الأدرسي: قبل الاجابة عن هذا السؤال، تجدر الإشارة إلى أن عمليات غسل الأموال تعد من الجرائم والأنشطة غير المشروعة، وتتطوي على انعكاسات سلبية وخيمة على المجتمعات، كونها القاسم المشترك لمعظم أشكال الجريمة والأنشطة غير المشروعة، ويمكن تعريف هذه العملية على أنها مجموعة إجراءات تهدف أساساً إلى إخفاء المصدر

الحقيقي للأموال الناجمة عن أعمال إجرامية، ومحاولة طمس معالمها، حتى تتمكن إعادة ضخها في الاقتصاد الوطني، أما فيما يتعلق بوجود هذه الظاهرة في ليبيا من عدمه، فالحقيقة لا تكاد تسجل معاملات تنطبق عليها معايير جريمة غسل الأموال بالمعنى القانوني، وإن سلمنا بوجود بعض الحالات المشبوهة، لايتعدى جرم تحايل بعض ضعاف النفوس لتهريب أموال للخارج، والاختلاس والتزوير وبعض الجرائم الأخرى، مثل الرشوة والفساد عموماً... ويصنف رسمية لم تثبت أية حالة غسل أموال بالمعنى القانوني كما أسلفنا، ويمكننا إرجاع ذلك إلى عدة عوامل، بما في ذلك الوضع السياسي القائم قبل ثور 17 فبراير، أو لأسباب أخرى ترمي إلى الإيحاء بأن ليبيا دولة ممثلة للمعايير الدولية، ولتقادي وصفها بالدولة غير الملتزمة بتطبيق الإجراءات المتعلقة بأنظمة مكافحة غسل الأموال، وبعد انتصار ثورة 17 فبراير سيكون للوحدة دور هام جداً، في رصد ومحاربة هذه الظاهرة في المصارف والمؤسسات المالية وشركات التأمين وسوق الأوراق المالية، وغيرها.

● مصارف: عصابات غسل الأموال تجد البيئة المناسبة، والمناخ الملائم لممارسة أعمالها وازدهار نشاطها، في الدول التي تشهد اضطرابات سياسية أو عسكرية، ولايخفى على أحد أن ليبيا شهدت مثل هذه الظروف، فهاهي إجراءاتكم بخصوص منع تسرب عصابات غسل الأموال إلى ليبيا؟

● الأدرسي: بكل تأكيد تستغل عصابات غسل الأموال الظروف الاستثنائية المصاحبة للاضطرابات، ودائماً يضعون خريطة العالم أمامهم للبحث عن المناطق المضطربة، أو الدول التي لم تفعل قوانينها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، وعلى الرغم من عدم وجود قانون أو تشريع ليبي يلبى المتطلبات الدولية، فإن جهود وحرص رئيس اللجنة الوطنية، وأعضاء وحدة المعلومات المالية ومكافحة غسل الأموال، دفعت بالضغط على كل المصارف العاملة في ليبيا، للاتجاه إلى تفعيل القوانين واستحداث وحدة مراقبة خاصة بمكافحة غسل الأموال، ومراقبة جميع العمليات التي تجريها المصارف، للإبلاغ عن حالات مشبوهة، والتعامل معها، ولاتستثنى من هذا الإجراء فروع المصارف المنتشرة في

20 نوعاً من الأنشطة الإجرامية قد تضع الإنسان تحت طائلة عقوبات قوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

■ إعداد / إدارة الدراسات والإحصاء

## صندوق النقد الدولي

## بعض الحقائق

تأسس صندوق النقد الدولي في يوليو 1944، بمشاركة 44 بلداً، في إطار ماعرف آنذاك بمؤتمر بريتون وودز، وذلك بهدف وضع إطار للتعاون والتنمية في المجالات الاقتصادية بغية ارساء الاستقرار والازدهار الاقتصادي عالمياً، ويضم الصندوق في عضويته حالياً عدد 188 عضواً، وهو يشكل إلى جانب البنك الدولي الذراع المالية للأمم المتحدة، ومن بين المهام المنوطة به مايلي:

- تشجيع التعاون النقدي الدولي.
- تقديم المشورة بشأن السياسة الاقتصادية والمساعدة الفنية لمساعدة البلدان الأعضاء على بناء اقتصادات قوية والحفاظ عليها.
- تقديم التمويل (قروض) للبلدان الأعضاء.
- مساعدة البلدان الأعضاء على وضع برامج وسياسات لحل مشاكل ميزان المدفوعات متى لاقت صعوبات في تمويل مدفوعاتها الدولية.
- وتميز قروض الصندوق بأنها قروض قصيرة الأجل نسبياً، وتمول من خلال مساهمات البلدان الأعضاء المقدمة على شكل اشتراكات للعضوية.

## أهم الأدوار التي لعبها الصندوق:

لعب صندوق النقد الدولي منذ تأسيسه دوراً هاماً في تحقيق الاستقرار والتنمية على المستوى العالمي، ويمكن إيجاز أهم الإنجازات التي حققتها الصندوق منذ ذلك التاريخ إلى الآن فيما يلي:

- في مجال التعاون وإعادة الإعمار (1944-1971) عقب الحرب العالمية الثانية، أشرف الصندوق على النظام النقدي الدولي لضمان استقرار أسعار الصرف وتشجيع البلدان الأعضاء على إزالة القيود على التبادل التجاري.
- بعد نهاية نظام بريتون وودز (1972-1981) وانهار نظام أسعار الصرف الثابتة، وبعد أن أصبحت لكل بلد الحرية في اختيار الترتيبات النقدية الخاصة به، وأثناء أزمة النفط في 1973-1974 و 1979، تدخل الصندوق لمساعدة البلدان في التعامل مع آثار وتبعات هذه الأحداث.
- عقب أزمة النفط، وخلال أزمة الديون والإصلاحات الجذرية (1982-1989)، عمل الصندوق على تنسيق الاستجابة وردة الفعل على المستوى العالمي.
- فيما يتعلق بالتحولات التي شهدتها أوروبا الشرقية وآسيا (1990-2004)، لعب الصندوق دوراً محورياً في مساعدة بلدان الاتحاد السوفيتي السابق على الانتقال من التخطيط المركزي إلى اقتصاد السوق.
- فيما يتعلق بعصر العولمة (2005 - حتى الآن)، تشكل آثار تدفقات رأس المال الأجنبي على السياسات الاقتصادية، وأزمة الائتمان الراهنة، والصدمات في أسعار الغذاء والنفط تحديات جديدة للصندوق.

## الحصص بالصندوق:

تتمثل موارد الصندوق أساساً في الاشتراكات التي يدفعها الأعضاء كل حسب حصته في الصندوق، وتعكس حصة كل بلد عضو إلى حد كبير حجم اقتصاده؛ وكلما كان اقتصاد البلد من حيث الناتج المحلي الإجمالي أكبر، وكانت تجارته الدولية أكبر وأكثر حركية، كانت حصته في الصندوق أكبر. وتحدد حصة العضو، إلى جانب الأصوات الأساسية التي يمتلكها، قوته التصويتية، كما أنها تساعد في تحديد مقدار ما يمكنه اقتراضه من الصندوق، وكذلك حصته في مخصصات حقوق السحب الخاصة (عملة احتياطي أنشأها صندوق النقد الدولي في 1969).

ويقوم ابلد العضو بدفع 25 في المئة من حصته في الاشتراكات بحقوق السحب الخاصة أو بواحدة أو أكثر من العملات الرئيسية (مثل الدولار الأمريكي، اليورو، الجنيه استرليني، الين الياباني)، بينما يدفع 75 في المائة المتبقية بعملة المحلية. وتشكل هذه الاشتراكات المورد الرئيسي للإقراض من قبل الصندوق. وتتم مراجعة الحصص عادة كل خمس سنوات، ويمكن زيادتها عند الضرورة من قبل مجلس محافظي الصندوق، وقد تم الانتهاء من آخر مراجعة وهي المراجعة الرابعة عشر قبل عامين من موعدها الأصلي وذلك في ديسمبر 2010، وقد تقرر بناء عليها مضاعفة موارد الصندوق من الحصص لتصبح 476.8 مليار وحدة حقوق سحب خاصة.

وقد بدأ الصندوق في السنوات الأخيرة عدداً من الإصلاحات الهادفة إلى إيجاد توازن أكبر في الحصص، وضمان أن تعكس هذه الحصص قدر المستطاع الحجم النسبي لاقتصادات البلدان. وقد تم في عام 2011 مضاعفة عدد الأصوات الأساسية ثلاث مرات تقريبا، وذلك لإعطاء دور أكبر للبلدان الفقيرة في إدارة الصندوق.

## التصويت في الصندوق:

تعكس عملية صنع القرار في الصندوق موقف كل دولة من الدول الأعضاء في الاقتصاد العالمي، بحيث يخصص لكل دولة عضو في الصندوق حصة تحدد التزاماتها المالية اتجاه الصندوق وقوتها التصويتية.

## إطار التعاون بين الصندوق والبنك الدولي:

يتعاون الصندوق والبنك الدولي بصورة منتظمة وعلى مستويات متعددة لتقديم المساعدة اللازمة للبلدان الأعضاء والعمل معا في عدة مبادرات مشتركة. وفق اتفاقية لتحديد شروط التعاون أبرمت بينهما لضمان التعاون الفعال في مجالات المسؤولية المشتركة.

التنسيق عالي المستوى: أثناء الاجتماعات السنوية التي يعقدها مجلسا محافظي الصندوق والبنك الدولي.

مشاورات الإدارة العليا: يعقد مدير عام الصندوق ورئيس البنك الدولي اجتماعات منتظمة للتشاور حول أهم القضايا، كما يصدران بيانات مشتركة. مشاورات الخبراء: حرص المؤسستان على التعاون الوثيق في المجالات المشتركة المتعلقة بالمساعدات القطرية وقضايا السياسات الاقتصادية.

تخفيف أعباء الديون: يتعاون الصندوق والبنك الدولي معا في تخفيف أعباء الديون الخارجية التي تتحملها معظم البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، وذلك من خلال المبادرة المعنية بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون (HIPC) والمبادرة متعددة الأطراف لتخفيف أعباء الديون (MDRI).

الحد من الفقر: في عام 1999، استهل الصندوق والبنك الدولي منهج إعداد تقارير استراتيجية الحد من الفقر (PRSP). وهي استراتيجية تقودها البلدان الأعضاء للربط بين سياساتها الوطنية والدعم المقدم من الجهات المانحة ونتائج التنمية اللازمة للحد من الفقر في البلدان منخفضة الدخل.

متابعة التقدم في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية الجديدة: يتعاون الصندوق والبنك منذ عام 2004 في إعداد تقرير الرصد العالمي (GMR). تقييم الاستقرار المالي: يعمل الصندوق والبنك الدولي معا أيضا لإكساب القطاعات المالية في البلدان الأعضاء درجة من الصلابة في مواجهة الصدمات وضمان خضوعها لمستوى جيد من التنظيم.

## الاقتصاد الخفي يزحف مع تدني مستوى دخل الفرد



ارتفاع معدل الضريبة على الدخل الإضافي يمثل العامل الرئيسي في ظهور الاقتصاد الخفي في السويد، وبسبب معدلات الضريبة العالية في السويد فإن الممول لا يقوم بالكشف عن دخوله الإضافي، بذلك فإن التهرب الضريبي يصل إلى ما نسبته 65% من الدخل غير المكتشف عنها، الأمر الذي يدفع بعدد كبير من الممولين للتهرب الضريبي والتحول إلى الاقتصاد الخفي.

## 3- الأنظمة الإدارية والقيود الحكومية:

تعد الأنظمة الإدارية والقيود الحكومية المفروضة من قبل المؤسسات الحكومية على ممارسة النشاط الاقتصادي أحد العوامل المحددة لنشوء ظاهرة الاقتصاد الخفي، وقد بينت بعض الدراسات التي أجريت في هذا الشأن أن المغالاة في فرض القيود الحكومية على الإنتاج أو على بعض الأنشطة الاقتصادية الأخرى، سواء كان ذلك من أجل تحقيق أهداف اقتصادية أو اجتماعية مثل (حماية المستهلكين)، أمر من شأنه أن يشجع الأفراد والشركات على التحايل والبحث عن ثغرات بهدف الحصول على ميزات تنافسية عن طريق تجنب هذه القيود وممارسة أنشطة خفية يتم من خلال تحقيق دخول غير اعتيادية، وفي كثير من الأحيان تفرض بعض الدول نظام للرقابة على الصرف الأجنبي بهدف المحافظة على احتياطياتها من النقد الأجنبي مما يترتب على ذلك زيادة في الطلب الأجنبي على المعروض منه، خصوصاً إذا ما تم تحديد سعر صرف لا يتناسب مع ظروف الطلب والعرض ولا يعكس القيمة الحقيقية للعملة المحلية أمام العملات الأخرى مما يؤدي إلى ظهور سوق موازية للنقد يستفيد منها العديد من المتعاملين في النشاط الاقتصادي من خلال بيع حصصهم من النقد الأجنبي بغية تحقيق أرباح غير اعتيادية. إن التشدد في القيود أو المغالاة فيها ينجم عنه نشوء سوق موازية سواء كان ذلك في سوق النقد أو سوق السلع وبالتالي اتساع رقعة الاقتصاد الخفي.

## 4- ندرة السلع:

بالرغم من انتشار ظاهرة الاقتصاد الخفي في العديد من دول العالم، إلا أن العوامل المسؤولة عن نشوء هذه الظاهرة تختلف في الدول النامية عنها في الدول المتقدمة، فندرة السلع الاستهلاكية والرأسمالية وسهولة التلاعب في السلع التي توفرها الدولة والتي يفترض أن يتم توزيعها من خلال قنوات التوزيع المتعارف عليها تؤدي إلى زيادة حجم الاقتصاد الخفي.

## 5- عجز الموازنة العامة للدولة:

يمثل عجز الموازنة العامة للدولة والمتمثل في زيادة النفقات العامة على الإيرادات العامة أحد العوامل المؤدية إلى نشوء ظاهرة الاقتصاد الخفي، ومن هذه الحالة من الطبيعي أن تتم تغطية هذه النفقات من مصادر داخلية أو خارجية، مما يعني زيادة الأعباء المترتبة على كاهل الدولة، التي قد تلجأ إلى زيادة العبء الضريبي عن طريق فرض ضرائب جديدة أو رفع معدلات الضرائب القائمة، وفي كلتا الحالتين تخلق حافزاً لدى الممولين للتهرب من دفع الضرائب.

## 6- دور المشروعات الصغيرة:

تؤدي المشروعات الصغيرة دوراً لا يستهان به في نمو الاقتصاد الخفي، وذلك بسبب طبيعة هذه المشروعات التي تميل إلى إجراء معظم معاملاتها باستخدام النقود السائلة، وهو ما يساعد في تسهيل عملية التهرب الضريبي، ولهذا السبب فإن أية محاولة لتطبيق نظام ضريبي محكم يترتب عليه إفلاس العديد من المشروعات الصغيرة، بسبب أن العديد من هذه المشروعات تعمل في الاقتصاد الخفي. وتعد لبيد من الدول التي يشكل فيها الاقتصاد الخفي نسبة كبيرة من الناتج المحلي الإجمالي، وسيتم استعراض تقديرات الاقتصاد الخفي في ليبيا في دراسة سيتم نشرها في الأعداد اللاحقة.

على النشاط الاقتصادي، غير أن هناك جانباً لا يمكن إهماله من الأنشطة التي تتم في هذا الاقتصاد بسبب الطبيعة الخاصة لهذه الأنشطة والتي تعد مخالفة للقانون ومنها على سبيل المثال إنتاج السلع والخدمات المحظور تداولها أو الاتجار بها مثل المخدرات.

ويرى كل من (سمث) و(ميروس بوجر) في بحثهم (الاقتصاد الخفي) المنشور بمجلة «Canadian Business Review» سنة 1994 بأن ما يطلق عليه أنشطة الاقتصاد الخفي يعتمد على المنظور الذي ينظر منه إلى هذا الاقتصاد، فقد ينظر إليه على أنه ذلك الاقتصاد الذي يضم كافة الأنشطة المصاحبة لعمليات التهرب الضريبي الناشئ عن وجود هذا الاقتصاد. وعلى الرغم من كثرة التعريفات إلا إن معظم الاقتصاديين يجمعون على أن الاقتصاد الخفي يضم مجموعة من الأنشطة التي تشترك في محاولات التهرب الضريبي أو تتجنب القيود الروتينية المفروضة على ممارسة النشاط الاقتصادي، بالإضافة إلى الأنشطة غير القانونية مثل إنتاج وتجارة المخدرات والقمار ودور الدعارة والرشوة وبيع المنتجات والسلع المسروقة.... الخ من الأنشطة غير القانونية.

كما أن هناك العديد من العوامل المتشابهة التي تؤدي إلى نشوء ظاهرة الاقتصاد الخفي، وعلى الرغم من اختلاف هذه العوامل من دولة إلى أخرى، إلا أن الاختلافات الهيكلية التي تصيب الاقتصاد الوطني، وتفضي ظاهرة البيروقراطية وتعقد الإجراءات الإدارية التي ترتبط بهيمنة القطاع العام على مجريات النشاط الاقتصادي، فضلاً عن ضعف الهيكل الضريبي وارتفاع مستوى الضرائب، تعتبر في مقدمة العوامل التي تؤدي إلى نشوء هذه الظاهرة، والتي يمكن حصر أسبابها في الآتي:

1- انخفاض مستوى الدخل: يعد انخفاض مستوى دخل الفرد أحد أهم الأسباب التي تؤدي إلى نشأة ونمو الاقتصاد الخفي، خصوصاً إذا ما اتسمت دخول الأفراد بالجمود لفترة طويلة مع ارتفاع في المستوى العام للأسعار، مما يؤدي إلى انخفاض الدخل الحقيقية للأفراد وسوف يجد الأفراد أنفسهم مضطرون للعمل في الاقتصاد الخفي، حتى يتمكنوا من الحفاظ على نفس مستوى معيشتهم وقد يدفعهم ذلك إلى تخفيض معدل استهلاكهم بنسبة أقل من معدل انخفاض دخلهم الحقيقي.

2- ارتفاع مستوى الضرائب: تُعد الضرائب المرتفعة مسؤولة عن نشأة ونمو ظاهرة الاقتصاد الخفي في العديد من الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، ويتزايد الحافز لدى الأفراد والشركات إلى التحول نحو الاقتصاد الخفي كلما تعرضت الأنشطة الاقتصادية في الاقتصاد الرسمي إلى فرض المزيد من الضرائب عليها من وقت لآخر، ويتوقف اتخاذ قرار المشاركة على المقارنة فيما بين الإيرادات التي من المتوقع جنيهاً في الاقتصاد الخفي وما بين العنقوبات التي من المتوقع أن يتعرض لها الفرد أو الشركة في حالة اكتشاف التهرب، أخذاً في الاعتبار مدى استعداد أي منهما لتحمل المخاطر.

إن ارتفاع مستوى العبء الضريبي سواء كان ذلك بالنسبة للضرائب المباشرة أو غير المباشرة يؤدي إلى ارتفاع نسبة الضرائب إلى الناتج القومي الإجمالي، وهو ما يدفع الأفراد والشركات إما إلى محاولة تجنب الضرائب أو التهرب من دفع الضرائب، وبذلك تتحول بعض الأنشطة الاقتصادية إلى العمل تحت مظلة الاقتصاد الخفي، وفي معرض التذليل على ذلك تشير بعض الدراسات إلى أن نمو الاقتصاد الخفي في الولايات المتحدة الأمريكية يعزى إلى ارتفاع الضرائب على الدخل، بينما يعزى نمو الاقتصاد الخفي في أوروبا إلى ارتفاع اشتراكات التأمينات الاجتماعية والضرائب على القيمة المضافة، أما بالنسبة للدول النامية فإنه غالباً ما يعود إلى ارتفاع الضرائب على التجارة الخارجية، وعلى سبيل المثال يشير (هانس) إلى أن

## أسبابه.. دجمه.. آثاره الاقتصادية

تعتبر ظاهرة الاقتصاد الخفي من الظواهر الاقتصادية القديمة، ولقد عرفت في كافة الاقتصاديات المختلفة، المتقدمة منها والنامية على حد سواء، إلا أن الاهتمام بهذه الظاهرة لم يبدأ إلا منذ السبعينيات من القرن الماضي. ويعرف الاقتصاد الخفي بأنه عبارة عن أنشطة اقتصادية غير مسجلة رسمياً ولا تدخل في حسابات الناتج المحلي الإجمالي، وهناك العديد من الأمثلة على هذا الاقتصاد مثل المشروعات الحرفية غير المرخصة، الباعة المتجولين، خدم المنازل، مزاولة الدروس الخصوصية، دور الدعارة والقمار، سيارات الأجرة غير المرخصة، تجارة المخدرات..... الخ من الأنشطة الاقتصادية أما المشروعة غير المرخصة أو غير المشروعة (غير قانونية).

ويُعد (جوتمان) في بحثه الذي نُشر في مجلة «Financial Analysis Journal» أول من لفت الانتباه إلى هذه الظاهرة عندما نشر بحثه عن الاقتصاد السنلي عام 1977، الذي نبه فيه إلى خطورة المعاملات الاقتصادية التي لا يتم تسجيلها ضمن حسابات الناتج القومي الإجمالي، وتوات بعد ذلك الدراسات والأبحاث لإثبات الفرضية التي أثبتها (جوتمان). لقد أثبتت تلك الدراسات أن الاقتصاديات الخفية قد بلغت من الأهمية بحيث لا يمكن إهمالها من إجمالي النشاط الاقتصادي في كافة المجتمعات الإنسانية، بل إنها في بعض الحالات تنمو بمعدلات نمو لم تشهدا الاقتصاديات الرسمية.

وقد أطلقت تعبيرات متعددة على الاقتصاد الخفي، فقد أسماه البعض بالاقتصاد الخفي، والبعض الآخر بالاقتصاد الأسود، والاقتصاد غير المرئي، والاقتصاد المغمور، والاقتصاد السفلي، والاقتصاد غير الرسمي، والاقتصاد الثاني، اقتصاد الظل، والاقتصاد المقابل، اقتصاد الباب الخفي، وأيما كانت التسمية فإن الاقتصاد الخفي يعد من الظواهر المعقدة التي تضم الكثير من الجوانب المختلفة والمتشابهة مع بعضها والتي تحتاج إلى درجة أكبر من التعليل والفهم وتتراوح نسبة الاقتصاد الخفي وفقاً لنتائج دراسات أصدرها صندوق النقد الدولي تبين أن تقديرات حجم الاقتصاد الخفي تراوحت بين 35-44% من إجمالي الناتج المحلي في البلدان النامية ونسبة تراوحت بين 21-30% من إجمالي الناتج المحلي في بلدان التحول الاقتصادي، ونسبة تراوحت بين 14-16% من إجمالي الناتج المحلي في بلدان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وعلى سبيل المثال نجد أن الاقتصاد الخفي يساهم في توظيف 40% من العاملين في مصر كما أنه يضم 82% من عدد المنشآت، وتقدر الحكومة المصرية قيمته بما يتراوح ما بين 60-80 مليار جنيه، في حين أن هناك تقارير صادرة عن عدد من مراكز الأبحاث تشير إلى أن حجم هذا الاقتصاد يصل في مصر إلى نحو 95 مليار جنيه، وهناك من يرى أنه يزيد على ذلك وقد يصل إلى نحو 200 مليار جنيه إذا أُضيف إليه حجم الأنشطة غير المشروعة كتجارة المخدرات، بينما يقدر حجم هذا الاقتصاد في المملكة العربية السعودية بنحو 35% من الناتج المحلي الإجمالي، بناءً على تقديرات عالمية وأخرى صادرة عن صندوق النقد الدولي، أي ما يتجاوز 270 مليار ريال، في حين يساهم الاقتصاد الخفي بما نسبته 40% من حجم الناتج المحلي الإجمالي في الاقتصاد السوري، أي حوالي 8.8 مليار دولار.

يعتبر تعريف الاقتصاد الخفي من الأمور المهمة والأخص في مجال الدراسات التطبيقية لهذا الاقتصاد، لأنه بناءً على هذا التعريف تتحدد وتسهل مهمة القياس أو التقدير.

إن مفهوم الاقتصاد الخفي يختلف من شخص لآخر، فعلى سبيل المثال عرفه الاقتصادي جوتمان في بحث بعنوان «الاقتصاد الخفي» نُشر في مجلة «Financial Analysis Journal» في سنة 1979 بأنه ذلك الجزء من الناتج القومي الإجمالي الذي كان يجب أن يدخل في حسابات الناتج القومي الإجمالي ولكنه لسبب أو لآخر لم يدخل ضمن تلك الحسابات.

وطبقاً لهذا التعريف فإن الاقتصاد الخفي يمثل في مجموعة الأنشطة المشروعة غير المرخصة مثل الإنتاج غير المعلن في القطاعات الاقتصادية مثل قطاع الصناعة، الزراعة، البناء والتشييد، النقل والمواصلات..... الخ من القطاعات الاقتصادية. أما تانزي فيعرفه في بحث بعنوان «الاقتصاد الخفي: أسباب وتبعات هذه الظاهرة العالمية» نُشر في مجلة «Finance and Development» نُشر في سنة 1983 بأنه ذلك الاقتصاد الذي يشمل كافة الدخول التي لا يتم الكشف عنها للسلطات الضريبية والتي قد تدخل أو لا تدخل ضمن حسابات الدخل القومي.

في حين يُعرف مفهوم الاقتصاد الخفي في نظر بعض الاقتصاديين بأنه كافة الأنشطة التي تشترك جميعها في محاولة التهرب الضريبي، أو الحاجة إلى تجنب القيود الروتينية المفروضة

■ ابوبكر الهاشمي بن سليمان

## تحويل الدعم السلعي إلى نقدي

العلاقة، للحد من ارتفاع الاسعار. هكذا نرى تشابك المتغيرات الاقتصادية في منظومة واحدة مترابطة لا يمكن البدء بأحدها وتأجيل البقية، لذلك لا بد من احتواء كل المتغيرات الاقتصادية ضمن خطة او برنامج متكامل، يضمن تناول كل المتغيرات ويعمل على الموازنة بين اهدافها، لسد ما قد يترتب من فجوات بينها نتيجة احداث اصلاح في احدها دون التركيز على المتغيرات الاخرى.

إذاً لا بد من رسم سياسة متكاملة للمرتبات والاجور، قائمة على أسس علمية تأخذ في الاعتبار الآتي:

- زيادة كفاءة القطاع العام، بأن تكون الانتاجية والكفاءة هي معيار التوظيف في القطاع الحكومي، وربط الترفي بأداء الموظف الفعلي ومستوى انتاجيته، وليس كما هو جار حتى الآن بناء على الولاءات ومخافة كشف العورات.

- مراعاة اوضاع القطاع الخاص، وعدم مزاحمته من قبل القطاع العام، ودعمه من خلال تشجيع المشروعات الصغرى والمتوسطة بما يضمن دعم العمل المستقل، فارتفاع المرتبات والاجور في القطاع العام، يحد من الحوافز للعمل في القطاع الخاص.

- الرجوع للمعايير الدولية لتحديد الحد الأدنى والأقصى للمرتب والأجر، خط الفقر، متوسط المرتب والأجر السائد في المجتمع، تكاليف المعيشة.

- ربط زيادة المرتبات والاجور بزيادة الانتاجية التي تأتي من خلال الاهتمام بنوعية التعليم والتدريب.

- مواكبة المرتبات والاجور لارتفاعات

الدولة كرب عمل وحيد في الاقتصاد، مقابل الغاء وتهميش دور القطاع الخاص من خلال تطبيق مقولات الكتاب (الأغبر) كمقولة شركاء لا اجراء والتجارة ظاهرة استغلالية وما شابه. وقد عمدت سلطات انقلاب سبتمبر 1969، الى زيادة المرتبات والاجور في شهر مارس 2011، في محاولة منها لشق الصف واحتواء ثورة 17 فبراير المباركة، فارتفعت فاتورة الاجور الى نسبة 19٪ عام 2012، مقابل 9٪ عام 2010.

دائماً ما يثار موضوع المرتبات والاجور وضرورة زيادتها على مختلف الاصعدة الرسمية وغير الرسمية، فهي بالاضافة الى انها قضية اجتماعية هامة، فأننا نرى في زيادة المرتبات والاجور قضية اقتصادية جوهرية لأسباب عدة، فزيادة المرتبات والاجور اداة لتحفيز الانتاج، واداة لاعادة توزيع القوى العاملة بين القطاعات الاقتصادية المختلفة، واداة لتفعيل الطلب الداخلي، خاصة في ظل فترات الكساد الاقتصادي، ولكن السؤال المهم هو: هل زيادة المرتبات والاجور تكون على المطلق دون قيد أو شرط؟

عندما تناولت موضوع الدعم الحكومي للسلع والخدمات تحت عنوان (رأي في الدعم)، استوضحني العديد عن علاقة اصلاح سياسة الدعم بتقويم الاختلالات الهيكلية القائمة في الاقتصاد الليبي والتي وردت كأول مقترح مهم لاصلاح سياسة الدعم، فبينت أنه لا يمكن النظر لاصلاح الدعم بمعزل عن اصلاح المتغيرات الاقتصادية الاخرى، وينسحب الشيء ذاته على المرتبات والاجور، والى أي متغير اقتصادي آخر، إذ

لا بد من أخذ كل متغير اقتصادي في الاعتبار وغير ذلك، فهذه الزيادات لحول ومسكنات مؤقتة، سرعان ما يزول مفعولها وتعاود المشكلة للظهور، وتعاود نحن المطالبة بزيادة المرتبات.

يكمن السبب في ضرورة التركيز على كل المتغيرات، لأن هناك ترابطاً وتشابكاً قويين بينها، فالقول بأن تتولى الدولة دعم بعض السلع والخدمات وتوفيرها بأسعار اقل تكلفة من اسعارها السائدة في السوق، أمّا يعني في الواقع زيادة دخل المواطن بطريق غير مباشر، ولايضاح الترابط أكثر، فإن هذا الدعم الذي بلغ مخصصه في الميزانية العامة للدولة لعام 2012 مبلغاً وقدره 14.6 مليار دينار، إنما يعني في الحقيقة، تقييد قدرة الدولة على الانفاق بمقدار المبلغ المخصص للدعم، هذا الدعم يمكن توجيهه مباشرة لدعم المرتبات والاجور من خلال زيادتها بهذا المقدار بدل دعم السلع والخدمات، وهنا يبرز متغير اقتصادي آخر لا يمكن اغفاله، وهو ضرورة ربط زيادة المرتبات والاجور بزيادة الانتاجية، لأن زيادة المرتبات والاجور دون اقتران ذلك بزيادة الانتاجية، له انعكاسات سلبية، تتمثل في اختلال التوازن بين العرض والطلب، وهذا يقودنا الى ارتفاع الاسعار او ما يعرف بالتضخم، والذي يعني ببساطة التهام التحسن في المرتبات والاجور، وبالتالي لم يتحقق الهدف الأساسي من زيادة المرتبات والاجور وهو رفع مستوى المعيشة للمواطن، ويضطر المصرف المركزي للتدخل من خلال تطبيقه لسياسات النقدية المناسبة والتنسيق مع مؤسسات الدولة الليبية الاخرى ذات

مع كل ذلك، فإعادة تشكيل الوعي، كمقدمة لازمة لإعادة بناء الإنسان؛ إذ لا يصلح الناس فوضى لا سُرارة لهم، ولا سُرارة فيهم إذا جهّأ لهم سادوا. وليس من المقبول أن يستبد بنا اليأس، فنعتقد أننا إزاء (هوبليس كيس) لا علاج لها.

دروس القانون وأدرسه، وقد أتى عليّ حين من الدهر، شعرت خلاله بأنه لو قدر لي أن استعيد السنين، التي سلختها من عمري في دراسة القانون، أعدت النظر في اختياري، ولولّجت باب علم آخر، فأستريح وأريح، وتمنيت لو سمعت نصيحة والذي، طيّب الله ثراه، يوم قال لي: «إما أن تُلوي عنق القانون، أو أن يلوي هو عنقك، وفي الحالين لن أرضى عنك، ولن ترضى عن نفسك». لقد تجاوزت نصيحته؛ لأنني لم أكن أفهم ما كان يرمي إليه، أو لعل شغفي بالخطابة والمحاماة قد أعمانني عن تدبّر ما قال، رغم أنني (ديبارة) مثله، لكنه كان اسماً على مُسمّى، يُحسّن الديبارة والتدبير، أما أنا فلا هذا ولا تلك. لقد طالما اهتّرت أعواد المنابر لصوتي المجلجل بمبادئ القانون ونظرياته، وقواعده وأحكامه وتطبيقاته، في كافة فروعهِ وتقسيماته، أشنّف بها أسماع طلابي، فيطربون لها ويتحمّسون، وإن كُنت بالمقابل أشعر - في دخيلة نفسي - أنني أخدعهم؛ أعلمهم ما لا صلة له بالواقع، فقد ظلّ هاجسي أن القانون في بلادي سيفيق يوماً من غمّوته، وسيقال من عثرته وكبّوته، وسيستعيد اعتبارهُ وهيبته، وعندها سيكون طلابي حُماته وسدّنته. ولما أبلّج فجر السابح عشر من فبراير، أيقنت أن ما انتظرتُه بات قاب قوسين أو أدنى، لاسيّما بعد أن انطلقت شرارة الثورة المباركة من ميدان المحكمة في بنغازي، ومن ساحة مجّمع المحاكم في طرابلس، وزادني يقيناً أن المستشار الجليل مصطفى عبد الجليل يتقدّم الصفوف، رافعاً عقيرته بدولة القانون، وتَدكّرت مَطْلَعُ مَعْلَقَةِ امرئ القيس:

ألا أيها الليل الطويل ألا انجل ... صبّح .... ولكني استبعدت باقي البيت ( وما الإصباح منك بأمثل ! ) ، لاعتقادي الجازم بأن لي لنا البهيم الطويل الكتيب سينجلي بصبح مشرق صاف، يُبَدِّد الظلمة الحالكة السود، التي رانت على البلاد والعباد، أربعة عقود ويَبِّف من الزمان. وإذا كان صبحنا قد لبّدته غيوم فهي غيوم عابرة، سرعان ما تنقش، وحسبنا أننا صرنا نرى قرصَ الشمس من ورائها، وإن خفتْ سُعاعها، فهي لا محالة ظاهرة، وستعمرنا بدفتها ونورها، اللذين طال شوقنا إليهما.

أياها الليبيون: لا تقنطوا من أنفسكم، فما قدرتم عليه في أشهر معدودة كليل بأن يُعزّز ثقتكم في قدرتكم على تحطّي الصعاب. صحيح أن بيننا من يَحْتَرِلُ الوطن في البطن، وصحيح إن ما نشهده من ممارسات

ومكمن المُشكلة اقتصادي وقانوني في آن معاً؛ فالوجه الاقتصادي يرتبط بالتعارض - الذي يصل أحياناً إلى التناقض - بين السياسة المالية (التي تشرف عليها الحكومة)، والسياسة النقدية (التي يُشرف عليها المصرف المركزي).

أما الوجه القانوني، فيتعلق بالمبدأ التشريعي القاضي باستقلال المصرف المركزي عن الحكومة، حتى لا تتدخل في سياسته النقدية، تحت وطأة مُتطلّبات سياستها المالية، وهو ما من شأنه أن يُفضي إلى رفع مُعدلات التَضخّم، وزعزعة الاستقرار في قيمة النقد المحلي، ومستوى أسعار السلع والخدمات.

ومن أهم أوجه السياسة النقدية، التي يضطلع المصرف المركزي برسمها والإشراف عليها، استكراه امتياز إصدار النقد، بدءاً بطباعة النقود الورقية، وسكّ العملة المعدنية، ومروراً بطرحها في التداول، وانتهاءً بإبطال مفعولها، وسحبها من التداول. وإعمالاً لهذه السلطة عمد مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي إلى إصدار قراره، رقم (1) لسنة 2012م، القاضي بإبطال مفعول الورقة النقدية من فئة الـ (خمسين ديناراً)، اعتباراً من نهاية دوام عمل يوم الخميس، الموافق 2012/01/12م. على أن يستمر قبول الأوراق النقدية، من هذه الفئة، لدى المصارف، حتى نهاية دوام عمل يوم الخميس، الموافق 2012/03/15م، وإعطاء مهلة للمصارف - بعد ذلك التاريخ - لإيداع الأوراق المسحوبة من التداول، في حساباتها بمصرف ليبيا المركزي، ولا تتجاوز أسبوعاً واحداً. ولم يشأ مجلس إدارة المصرف المركزي، مدّ قراره ليشمل - في هذه المرحلة - الفئات الأخرى من العملة الورقية، حتى من فئة الـ (عشرين ديناراً)، لأن المطروح في التداول كان يتجاوز الخمسة عشر مليار دينار، منها ملياران من فئة الـ (خمسين ديناراً)، وأربعة مليارات ونصف من فئة الـ (عشرين ديناراً).

وإذا كان بإمكان المصرف المركزي تعويض الملياري دينار، من فئة الـ (خمسين ديناراً)، فليس بإمكانه تعويض الأربعة مليارات ونصف من فئة الـ (عشرين ديناراً)، ممّا كان من شأنه أن يُفضي إلى نقص حاد في السيولة، يزيد أزمته تفاقمًا على تفاقمها، لاسيّما إذا لاحظنا أن طباعة العملة تُمرّ بمراحل مُعقّدة، نظراً لما تتطلّبه من وسائل الأمان، التي تُصنّف مهمّة مُرقيّة النقود. وتكفي الإشارة في هذا المقام إلى أن المصرف المركزي - إبان تواجده في بنغازي، قبل أن تحرير العاصمة - قد تعاقد على طبعة جديدة من فئتي الـ (عشرة دنانير) والـ (خمسة دنانير).

ورغم أن الكمية المُتعاقد على طباعتها لا تتجاوز المليار دينار، فإنها لم تستكمل حتى تاريخه، وبعد مضي قرابة السنة أشهر، فما تم توريده - حتى الآن - لا يبلغ ثلث الكمية.

### 2-2 د. مصطفى ديار

## دعوة إلى التفاؤل .. ولكن !!

يبعث على التشاؤم، وخبّية الظن؛ لكن المعدن النفيس لا يظهر بريقه ولمعانه إلا إذا سلط عليه اللمب، والنار التي اكتوننا بها عقوداً، ولما يزل أوارها مُشتعلا في بعض الأنحاء، وجمرها تحت الرماد في أنحاء أخرى؛ كقبضه بإزالة الشوائب العالقة بنا، وتطهيرنا منها؛ فلا تتركزوا انظاركم على النصف الفارغ من الكاس، وحافظوا على بصيص الأمل في نفوسكم، فلن يحكمنا بعد اليوم طاغية.

إن الجراحة التي خضناها، لاستئصال الورم الخبيث المنتشر في الأعضاء والأوصال، تحتاج إلى فترة نقاهة ليست بالقصيرة، وستنهض بعدها مُعافين أصحاء، ننعيم بظلال الحرية والعدالة والأمان. لو تدكّرنا سبيل صواريخ الجراد، الذي كان ينهمر على مُدنا وقرانا قبل أشهر معدودة، وحالة اليأس والإحباط التي خالطت نفوسنا، حتى أوشك بعضنا على فقدان الأمل، وفارّنا كل ذلك بأحداث ومنوشات تجري هنا أو هناك، لأدرّكنا أن ما حققناه مُعجز بكلّ المقاييس، وأن عُبار المعركة الحامية الولطيس لا بد أن ينجلي عن شهادهم، وتترخّم عليهم، ونُحنو على أَسْرهم ونرعاهم، وعن مُصاين نَصُدّ جراحهم، ونُخفّف ألامهم. وإذا كُنّا نُؤسّس لدولة القانون، دولة المُؤسّسات، دولة الحرية والعدالة والأمن والمساواة، دولة الرفاه وبجوحة العيش، فذلك جددير بأن نُلقَى في سبيله المشقة والنعاء، وحقيق بأن نُجَمَل بالصبر حتى نصل إليه. لبيتني استطيع الوصول إلى أذن كلّ ليبي، لأهمس فيها: لبيبا تدعوك إلى البناء، فشمّر عن ساعدك؛ فمن إخوانك من رروا ثراها الطاهر بدمائهم الزكية، أفلا يَسْتَحِقُّ منك هؤلاء وقفّة مع النفس، تنكر فيها ذاتك، وتؤثّر خلالها وطنك على نفسك؟! انفض عنك عُبار العقود العجاف، وتطلّع إلى غد مُشرق وضآء، تنعم فيه أنت وأولادك وأحفادك، ومن يأتي بعد هؤلاء من نسلك، بلقمة العيش الهانئة، لا يُنغصها جور ولا عسف ولا ظلم ولا جبروت ولا طغيان، وإن غداً لناظره قريب.

أنا حتى الآن مُتفائل، أدعو إلى التفاؤل، ولكن تفاؤلي لا يدعوني إلى أن أدسّ رأسي - كالنعام - في الرمل؛ بل يَحْفَرنِي على التنبيه إلى معيَّبات الأمل، ودواعي اليأس والقنوط، للعمل على اجتثاثها، وهي في ميدان تحضّصي باتت كثيرة، تبعث على القلق والتوجّس. ويكفي للتدليل على مثل هذا الهاجس أن نشير إلى آخر قانونين صدرا عن المجلس الوطني الانتقالي، قبل أن اكتب مقالتي هذه (القانونان رقما 6، 9 لسنة 2012م، بشأن سحب عملة ورقية من التداول). وأنا أدرك مدى الضغوط التي تعرّض لها المجلس من الحكومة، لإقناعه بإصدار القانون الأول، بعد أن باءت بالفشل محاولاتها مع مصرف ليبيا المركزي، عبر مندوبيها في مجلس إدارته حيناً، ومن خلال وسائل الإعلام أحياناً.

.... ومع كلّ ذلك فإن الحكومة لم تقتنع؛ فأوعزت إلى المجلس الوطني الانتقالي، بتجاوز مصرف ليبيا المركزي، والضرب صفحاً عن قراره، أيأ كانت أسبابه ومُبرراته، وفوجئنا بصدور القانون رقم (6) لسنة 2012م، ناصاً على إبطال مفعول الورقة النقدية من فئة الـ (خمسين ديناراً)، وتحديد نهاية دوام عمل يوم الخميس، الموافق 2012/02/16م، أجلاً نهائياً لصلاحياتها وقبولها. وتليّته وقف عند هذا الحد، وإنما تجاوزه للنصّ على إبطال مفعول الورقة النقدية من فئة الـ (عشرين ديناراً)، ممّا حدا بالمصرف المركزي إلى الاتصال بالمجلس الوطني الانتقالي، مُنبّهاً إلى النتائج الكارثية التي ستترتّب حتماً على قانونه، وبذل السيّد نائب المحافظ جهوداً مُضنية لإقناع أعضاء المجلس الوطني الانتقالي بوجهة نظر المصرف، ولم يتنفس الصعداء إلا بعد أن حصل على موافقته بإجراء تعديل على القانون، بإلغاء الفقرة المُتملّقة بفئة الـ (عشرين ديناراً)؛ وذلك بوجوب القانون رقم (9) لسنة 2012م، الذي جاء مُعدلاً لسابقه، قبل أن يتم نشره، بل قبل أن يجف حبره. إن مُمارسة التشريع عبء تنوء بحمله الجبال، وهيبة القانون غاية لا تدرك إلا باستقراره؛ فلنسا أمام قرار إداري، يُمكن سحبه، ولو لم يجف الحبر الذي كُتب به. وإذا كان لنا أن نتجاوز عمّا حدث هذه المرة، فليس بإمكاننا أن نقبل صدور قوانيننا لدواعي تحركها الأهواء والأمزجة، وإنما السبيل الأفضل هو درس مشروع القانون من جوانبه كافة، دراسة مُستفيضة، تتأى به عن مظاهر الخطل والخلل والزيغ والزلل، الناجمة عن التسرع، وتجاهل رأي أهل الذكر. ومازال لدينا الأمل في أن نتعلم من أخطائنا، وإذا كان لكل جواد كِبْوة، فالجواد إذا تعددت كبواته فقد صيَّته، وزال عنه وصف الجواد!

وقد أعجبني مقال لصديقي وزميلي، الدكتور الهادي أبو حمرة، نشره على موقع «المنارة» الإلكتروني، بعنوان «الستتر والخداع»، أجرى من خلاله مقارنة تحليلية بين ما كان يجري في العهد السابق، وبين ما بات يحدث في ظل ثورة السابع عشر من فبراير. ومن أبرز هذه المقارنات غلّية «مؤسّسات الواقع» على «مؤسّسات القانون» والنزوع إلى التديب (السابق)، وتمجيد (الحاضر)، وكأنني به يُشير إلى أزمة في (العقل الجمعي)، تحتاج إلى مواجهة ومعالجة. وإذا صحّ فهمي لمقالة زميلي، على هذا النحو، فإنني أشاركه الرأي في هذا (التشخيص) للداء الذي نُعانيه. لكنني أتمنى ألا يكون هذا الداء عضالاً مُرماً؛ لأنه لو كان كذلك لما كان هناك مجال للتفاؤل، الذي عنونت به مقالتي هذه. وإذا كنت قد استدركت بـ (لكن ...)، فالمراد بهذا الاستدراك هو ألا نكتفي بمُجرّد الأمل، بصيغته المعروفة في ثقافتنا الشعبية (إن شاء الله خير، وربك يسهل، وماشي الحال ... إلخ)

# إعلان عن عطاء



يعتزم **مصرف ليبيا المركزي** طرح عطاء لصيانة وترميم فرع المصرف بسرت  
وفق الشروط التالية :

**1** يمكن سحب كراسة العطاء مقابل مبلغ مالي قدره ( 500 د.ل.) خمسمائة دينار ليبي لا ترجع.

**2** يتم البدء بسحب كراسة العطاء ابتداء من يوم الأحد الموافق 2012.9.2 وحتى يوم الخميس 2012.9.20.

**3** يرفق بالعطاء تأمين ابتدائي قيمته « 10.000 د.ل » عشر آلاف دينار ليبي ، ترجع لمن لا يرسو عليه العطاء.

**4** آخر موعد لتقديم العطاء يوم الخميس الموافق 2012.10.25

**5** يتم سحب كراسة العطاء من مقر المصرف الرئيسي بطرابلس أو فرع المصرف بسرت

**6** لأي إستفسارات يمكن الاتصال على الأرقام التالية:.

00218545263750

00218545263755



سرت

00218213333591

00218213367352



طرابلس

## 1- أسعار بعض السلع والمعادن كما هي في 2012.09.13

النفط / خام برنت	115.93 دولار أمريكي للبرميل
الذهب	1,733.40 دولار / أوقية
الفضة	33.29 دولار / أوقية
النحاس	7380 دولار أمريكي / طن
الألومنيوم	2,074.50 دولار أمريكي / طن
القمح	329.59 دولار أمريكي للطن
الأرز	328.4 دولار أمريكي للطن
السكر	443.3 دولار أمريكي للطن
القطن الأمريكي	1,616.65 دولار أمريكي / للطن

## 2- مؤشرات أسواق المال للدول المتقدمة بتاريخ 2012.09.13

دو جونز للصناعة	13,333.35 نقطة
دو جونز لقطاع النقل	5,174.18 نقطة
مؤشر نيكاي	9000.00 نقطة
مؤشر فاينانشال تايمز	5,782.29 نقطة

## 3- مؤشرات أسواق المال للإقتصادات الناشئة

تركيا XU 100	68,116.44 نقطة
ماليزيا KLCI	1,624.720 نقطة
كوريا الجنوبية KOSPI	1,950.69 نقطة

## 4- أسعار صرف العملات الدولية بتاريخ 2012.08.06

دولار / اليورو	1.2910 دولار
دولار / جنيه إسترليني	1.6110 دولار
ين ياباني / دولار	77.630 ين

## 5- أسعار الفائدة العالمية

سعر الإقراض لوحدة حقوق السحب الخاصة (3 شهور)	0.08 %
سعر الإقراض بين بنوك إنجلترا (3 شهور)	0.40 %



## تطور أهم البيانات المالية للمصارف التجارية :

للقطاع العام النسبة الباقية 33.3 % ، أي ما قيمته 4486.7 مليون دينار.

- ارتفعت الودائع لدى المصارف التجارية من 51.6 مليار دينار في نهاية الربع الثاني لسنة 2011 إلى 60.3 مليار دينار في نهاية الربع الثاني لسنة 2012، أي بمعدل نمو قدره 16.9 % ، وقد شكلت الودائع تحت الطلب ما نسبته 80.0 % من إجمالي الودائع، في حين شكلت الودائع لأجل ما نسبته 18.9 % من إجمالي الودائع، ولم تشكل ودائع الادخار إلا نسبة 1.1 % .

وقد شكل رصيد ودائع القطاع الخاص في نهاية الربع الثاني لسنة 2012 ما قيمته 26.7 مليار دينار، ومانسبته 44.3 % من إجمالي الودائع ، فيما شكل رصيد ودائع القطاع العام النسبة الباقية 55.7 % أي ما قيمته 33.6 مليار دينار من إجمالي الودائع . - انخفض إجمالي حقوق المساهمين خلال الفترة من 4491.4 مليون دينار في نهاية الربع الثاني لسنة 2011 إلى 4444.5 مليون دينار في نهاية الربع الثاني لسنة 2012 ، وبمعدل إنخفاض بلغ 1.0 % ، ويعزى ذلك إلى قيام المصارف بزيادة مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها ، حيث ارتفع رصيد مخصص الديون المشكوك في تحصيلها من 1941.2 مليون دينار في نهاية الربع الثاني لسنة 2011 ليصل إلى 2270.5 مليون دينار، وما نسبته 17.0 % في نهاية الربع الثاني لسنة 2012.

شهدت البيانات المالية للمصارف التجارية حتى نهاية الربع الثاني لهذه السنة 2012 تغيرات هامة مقارنة عما كانت عليه خلال نفس الفترة من السنة الماضية 2011، وذلك على النحو التالي :

- ازداد إجمالي الأصول ( باستثناء الحسابات النظامية) بمعدل نمو قدره 22.3 % ليصل إلى 78.0 مليار دينار، مقابل 63.8 مليار دينار في نهاية الربع الثاني لسنة 2011، وقد شكلت الأصول السائلة والبالغة 54.5 مليار دينار من إجمالي الأصول ما نسبته 69.8% أكثر من نصفها في شكل شهادات إيداع لدى مصرف ليبيا المركزي، التي وصل رصيدها إلى 31.3 مليار دينار.

- ارتفع إجمالي القروض والتسهيلات الائتمانية الممنوحة من 12764.0 مليون دينار في نهاية الربع الثاني لسنة 2011 إلى 13474.3 مليون دينار في نهاية الربع الثاني لسنة 2012 ، أي بمعدل نمو بلغ 5.6 %، وقد شكلت القروض والتسهيلات الائتمانية الممنوحة من إجمالي الودائع ما نسبته 22.3%، كما شكلت من إجمالي الأصول ما نسبته 17.3%، وهي نسب متدنية جداً . وقد شكل رصيد القروض الممنوحة للقطاع الخاص في نهاية الربع الثاني لسنة 2012، ما قيمته 8987.6 مليون دينار، وما نسبته 66.7 % من إجمالي القروض والتسهيلات الائتمانية، فيما شكل رصيد القروض الممنوحة



يحظر  
مصرف

ليبيا

المركزي على الشركات  
مزاولة أعمال الصرافة  
والخدمات المالية دون  
الحصول على إذن مسبق  
من مصرف ليبيا المركزي  
بصفته الجهة الوحيدة  
المانحة لهذا الإذن ، مع  
ضرورة التنبيه على أن  
مصرف ليبيا المركزي سوف  
يتخذ كافة الإجراءات  
القانونية ضد الجهات التي  
تمارس أعمال الصرافة دون  
الحصول على إذن مسبق  
من مصرف ليبيا المركزي  
وذلك تطبيقاً لأحكام  
القانون رقم (1) لسنة  
2005م بشأن المصارف.  
مصرف ليبيا المركزي

مصرف ليبيا المركزي  
Central Bank of Libya  
www.cbl.gov.ly

## أسعار صرف العملات الدولية مقابل الدينار الليبي

العملة	الوحدة	متوسط السعر	سعر البيع	سعر الشراء
الجنيه الاسترليني	جنيه واحد	2.0274	2.0325	2.0224
اليورو	يورو واحد	1.6348	1.6389	1.6308
الدولار الأمريكي	دولار واحد	1.2483	1.2514	1.2451
الدولار الكندي	دولار واحد	1.2807	1.2839	1.2775
الدولار الأسترالي	دولار واحد	1.3046	1.3078	1.3013
الفرنك السويسري	فرنك واحد	1.3453	1.3487	1.3420
الكرونة السويدية	كرونة واحد	0.1893	0.1898	0.1889
الكرونة النرويجية	كرونة واحد	0.2183	0.2189	0.2178
الكرونة الدنماركية	كرونة واحد	0.2193	0.2198	0.2187
الين الياباني	100 ين	1.5862	1.5902	1.5822
الريال السعودي	ريال واحد	0.3329	0.3337	0.3320
الدرهم الإماراتي	درهم واحد	0.3399	0.3407	0.3390
الدينار التونسي	دينار واحد	0.8023	0.8043	0.8003
الدينار الجزائري	10 دينار	0.1571	0.1575	0.1567
الدرهم المغربي	درهم واحد	0.1467	0.1470	0.1463
أوقية موريتانية	100 أوقية	0.4126	0.4136	0.4116
فرنك أفريقي	100 فرنك	0.2488	0.2494	0.2482
الروبل الروسي	10 روبل	0.4072	0.4082	0.4061
الليرة التركية	ليرة	0.6937	0.6955	0.6920
الايوان الصيني	ايوان واحد	0.1966	0.1971	0.1961

هذه الاسعار لانتطبق على بيع وشراء العملات الاجنبية الورقية

ملاحظة /

د. محمد عبد الجليل أبوسينة

أوراق اقتصادية (5)

## الدستور .. والنظام الاقتصادي

إيرادات النفط التي أعطاها الشعب حق استغلاله بموجب الدستور .

ويطبيعة الحال ، فإن مؤدى ما نعرضه ، ليس عدم التدخل التام من قبل الحكومة في الشؤون الاقتصادية ، أو عدم ممارسة أي نشاط اقتصادي ، فهي فضلا عن مسؤوليتها عن وضع إطار عام من القواعد والأنظمة لضمان المنافسة العادلة ، وحماية حقوق الملكية ، ووضع معايير السلامة والصحة العامة ، وتطبيق السياسات الكفيلة بإعادة توزيع الدخل لتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير الاستقرار ، ودعم النمو الاقتصادي - تقوم الدولة بتفويض بعض المشروعات ، التي لا يقوم بها القطاع الخاص ، لعدم وجود الربح فيها ، مع أنها ضرورية ومفيدة للمجتمع ، أو تلك التي تتطلب استثمارات ضخمة يعجز عن توفيرها الأفراد من خلال مبادرتهم الفردية ، خصوصا تلك المشروعات التي تعتمد على استغلال موارد طبيعية .

وخلاصة القول ، فإننا لا ندعو إلى ما يعرف بنظام السوق الحرة التي تقوم على فكرة المنافسة التامة (نظام الملكية الخاصة الرأسمالية التنافسية) الذي لم يتحقق بصورة مكتملة في أي يوم من الأيام ، والذي ينعدم فيه أي دور للحكومة أو الدولة ، واكبتة العديد من الآثار السلبية مثل عدم الاستقرار ، والاحتكارات ، والتفاوت في الدخل والثروة ، واحتمالات التعارض بين القيم الاجتماعية ، والقيم الخاصة ، كما أننا لا ندعو إلى اقتصاد مخطط مركزي ، على غرار ما كان مطبقاً إبان أيام الاتحاد السوفيتي الذي انهار وعفا عنه الزمن ، أو أي نظام شمولي آخر ، ولكننا ندعو إلى نظام اقتصادي حر يقل فيه تدخل الحكومة المباشر في النشاط الاقتصادي ، وتضطلع فيه الدولة بمسؤولياتها الاجتماعية المحددة وفقاً للدستور ، وتتولى استغلال الموارد الطبيعية المملوكة ملكية مشتركة لكافة أفراد الشعب ، وتلتزم بالمبادئ التي نص عليها الدستور ، وتعمل على صون الحريات ، وضمان الحقوق ، وتقديم السلع والخدمات العامة ، بينما يمارس الأفراد نشاطات إنتاج وتوزيع السلع والخدمات ، واختيار المشروعات التي يرونها مناسبة بحرية (حرية اقتصادية) وبما لا يتعارض وقيم وثقافة المجتمع .

الطبيعية (النفط ، الغاز ، المياه ، المعادن ، الخ....) ملك لكافة الليبيين وتتولى الدولة الليبية إدارتها وتنظم منح امتيازات استغلالها ، لصالح كافة أفراد الشعب الليبي .

الدستور هو الوثيقة التي تضع الإطار العام لملامح النظام الاقتصادي الذي يحدد الأسس التي تنظم العلاقة بين المتعاملين في الاقتصاد بحيث يضمن :- حرية التنقل لأفراد المجتمع ، وحق العمل ، وحق الملكية (الملكية الخاصة) ، وحرية الاختيار ، وحرية إنشاء المشروعات . كما يجب النص في الدستور على منع الاحتكار ، وحماية البيئة ، وحماية المستهلك ، وتكافؤ الفرص بين كافة أفراد المجتمع .

من ناحية أخرى يجب النص على عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ، من حيث المبدأ ، وأن يكون للحكومة دور محدود في هذا النشاط ، ومن المهم جدا رسم وتحديد دائرة اختصاص ما يعرف بالقطاع العام ، في النشاط الاقتصادي ، حتى لا تستغل الحكومة على غرار ما يجري في ظل الأنظمة الشمولية .

ولكن ما هو الدور المتوقع للدولة (القطاع العام) في النشاط الاقتصادي؟ لقد أوضحنا بأن الدستور هو العقد الذي ينظم العلاقة بين السلطات في الدولة ، وينص على حقوق وواجبات أفراد الشعب . وطالما كانت الدولة هي المالك لحق استغلال المورد الأساسي للدخل (النفط) ، ومقدمة على مرحلة إعادة بناء المؤسسات ، وإعادة إعمار البلاد ، فقد صار على الدولة الاضطلاع بمسؤولياتها كاملة تجاه الشعب ، من خلال ضمان تقديم الخدمات وفي مقدمتها ، التعليم والصحة ، والأمن ، والدفاع عن تراب الوطن ، وحماية وصون الحريات ، وأن تبعد عن شراء وبيع السلع والخدمات ، وترك هذا النشاط للأفراد . وهذا بالطبع لا يعني حرمان القطاع الخاص من ممارسة نشاطات تقديم خدمات التعليم والصحة ، ولكن دور القطاع الخاص في هذه المرحلة ، يعتبر متمماً لدور الدولة وليس بديلاً عنها .

أما مسؤولية توفير وبناء البنية الأساسية (الطرق ، الاتصالات ، والكهرباء ، والصرف الصحي ، ومياه الشرب) فهي تقع على الدولة ، بما تمتلكه من موارد ناتجة عن

قانون عام 1953 بشأن المعادن ، بأن كل ما في الأرض الليبية من معادن ملك للدولة الليبية ، وتعني لفظة معادن النفط والغاز الطبيعي ، وبموجب قانون النفط لعام 1955م ، يعتبر ملكاً للدولة الليبية جمع البترول الموجود في ليبيا بجالته الطبيعية في طبقات الأرض وهو مملوك ملكية خاصة بالدولة الليبية وتتولى الدولة تنظيم هذا المال الخاص بالدولة بعد استخراجه . ولما كانت مكانم النفط غير موزعة على كافة المناطق الليبية بشكل متكافئ ، وأن الاكتشافات التي تمت حتى اليوم كانت متركزة في مناطق معينة دون غيرها ، فإنه من حق جميع الليبيين ضمان الاستفادة من هذا المورد على أسس متكافئة ، انطلاقاً من وحدة التراب الليبي ، والمستقبل المشترك لكافة الليبيين ، في ظل الدولة الليبية الواحدة .

إن النص في الدستور على ملكية الدولة الليبية لكل ما في باطن الأرض من معادن ونفط وغاز ، وتحديد مبادئ استغلال الدولة الليبية لمورد النفط والغاز ، وأن جميع الليبيين شركاء في هذا المورد هو الضمان لحسن استغلاله ، ولقطع الطريق أمام من يحاول أن يُقسّم البلاد وفقاً لترتيبات إدارية معينة على خلفية التفاوت في توزيع الموارد ، النفطية بين المناطق الليبية المختلفة. وما يصدق بالنسبة للنفط الخام في ليبيا يصدق أيضاً على المياه ، التي يعاني المخزون الجوفي منها في المناطق الساحلية والحضرية عجزاً كبيراً ، بل أن الكثير من المدن والقرى في الجبل الغربي وفي الجبل الأخضر ، بالمنطقة الشرقية ، تعتمد في توفير المياه على شراء المياه المنقولة نتيجة للنقص الحاد في المياه الجوفية ، وشح سقوط الأمطار بهذه المناطق .

الماء ، مورد طبيعي ، لا يجوز أن تحرم منه منطقة معينة داخل التراب الليبي ، ويجب أن يتوفر بشكل مريح لكافة السكان .

ولضمان توفير المياه لكافة الليبيين ، وعدم حرمان المناطق التي تفتقر لهذا المورد ، ينبغي النص في الدستور على أن جميع الليبيين شركاء في المتاح من هذا المورد ، وتقع على الدولة مسؤولية توفير المياه وإيصالها لكافة المناطق .

وبصفة عامة يمكن النص في الدستور على أن الموارد

ما علاقة الدستور بالاقتصاد ؟ ما نقصده من وراء إثارة الموضوع ليس البحث في علاقة الاقتصاد بالقانون باعتبارهما من العلوم الاجتماعية التي لا تنفك الصلة بينها ، حيث يتمحور البحث فيها عن الجوانب الاجتماعية والثقافية الخاصة بسلك الإنسان ، ولكن الهدف من تسليط الضوء على علاقة الدستور بالاقتصاد ، هو تبيان ملامح النظام الاقتصادي ، في دولة ليبيا الجديدة ، من خلال أهم وثيقة قانونية تنظم العلاقة بين أفراد المجتمع من جهة ، وبين أفراد المجتمع والدولة وبين السلطات ، من جهة أخرى .

وإذا كان النظام الاقتصادي يمثل مجموعة القواعد والترتيبات التي يتم بموجبها إنتاج السلع والخدمات وتوزيعها في المجتمع ، ويحدد الأسس التي تنظم العلاقة بين المنتجين وبين الذي يستهلكون الإنتاج ، وهي القواعد والأسس التي تنبثق عن القيم التي يرتضها المجتمع ويتخذها نبأساً لتنظيم حياته المعيشية ، والعلاقات الاجتماعية بين الأفراد والجماعات ، فبلا شك فإن هذه القيم هي التي يتضمنها دستور البلاد .

وفي ليبيا يعتبر هذا الموضوع على درجة كبيرة من الأهمية ، في هذه المرحلة التي تعد فيها العدة لصياغة الدستور . والاقتصاد الليبي يتميز بخصوصية ، ينفرد بها عن الكثير من اقتصاديات الدول الأخرى ، وتتمثل هذه الخصوصية في اعتماد الاقتصاد على سلعة أو مورد طبيعي ناضب ، هو النفط الخام ، الذي يعتبر المصدر الرئيسي للدخل في ليبيا ، والممول الرئيسي لإيرادات الخزنة العامة ، وتستحوذ صادرات النفط على أكثر من 95% من إجمالي الصادرات الليبية .

هذا المورد الطبيعي (النفط والغاز) يتركز مخزونه الطبيعي في مناطق محددة في ليبيا أهمها المنطقة الجنوبية الشرقية ، والمنطقة الجنوبية الغربية ، وفي المنطقة الوسطى . ونتيجة لجودة النفط الليبي (خام السدرة) وموقع ليبيا القريب من الأسواق الأوروبية فقد كانت الطريقة التي يتم من خلالها استغلال الموارد النفطية في ليبيا مختلفة عن الطرق المتبعة في بقية دول الشرق الأوسط ودول الخليج ودول شمال أفريقيا الأخرى . الدولة الليبية هي المالك للنفط والغاز ، حيث قرر

## بنتظيم من مصرف ليبيا المركزي ..

## ورشة عمل حول برنامج دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة



الاقتصادية الحقيقية ، عارضاً بعض الملامح العامة لكفاءة التمويل الإسلامي في مجال تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ...

من جهته استعرض الأستاذ «محمد الأسطى» كبير المهندسين المدنيين ببرنامج التنمية لقطاع التعليم بالبنك الإسلامي للتنمية برنامج مجموعة البنك الإسلامي للتنمية ، والتعريف به ، مقدماً ملخصاً عاماً لخدمات مجموعة البنك الإسلامي والتعريف بها ودورها المتميز وتجاربها العملية في هذا المجال ، والبرامج التي تقوم بها في العديد من الدول الإسلامية في مختلف مجالات الحياة .

وقدم «الأسطى» في عرضه مقارنة بين التمويل التقليدي والتمويل الإسلامي من حيث تمويل المشروعات ، وطرق التطبيق لأدوات التمويل الإسلامي .

الصغيرة والمتوسطة في ضوء قراءة التجارب والواقع واستشراف المستقبل .

وقدم عضو اللجنة الاستشارية للصيرفة الإسلامية الأستاذ «جمال عجاج» نبذة عامة عن اللجنة وقرار تشكيلها من قبل مصرف ليبيا المركزي ، واعتمادها واهدافها ومهامها والأعمال المناطة بها .

وأكد مدير عام البرنامج الوطني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة على أهمية دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها المحوري في المجال الاقتصادي ، ونسب المشروعات في عدد من دول العالم ، وأهمية وضع التشريعات الجيدة لدعمها .

كما أكد «فتحي عقوب» عضو اللجنة الاستشارية للصيرفة الإسلامية أن التمويل الإسلامي يعتمد على معدلات المشاركة المتنوعة المرتبطة بالحركة

دعت ورشة العمل والمصغرة حول برنامج دعم المشروعات الصغيرة والمصرفية التي ينظمها مصرف ليبيا المركزي بالتعاون مع مجموعة البنك الإسلامي للتنمية في مجال تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في السوق الليبي التي أقيمت مؤخراً بطرابلس إلى إقامة شراكة استراتيجية فاعلة وذكية بين الجهات المعنية كالمصارف التجارية المعنية بالتمويل الإسلامي والأجهزة والإدارات الحكومية وغير الحكومية وبين مجموعة البنك الإسلامي للتنمية لإدارة وتمويل عدة مشروعات في مجالات مختلفة وفقاً لصيغ تمويل إسلامية ..

وناقش المشاركون عدة محاور تركزت على أهم المتطلبات العلمية لتفعيل برنامج دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية ، العراقيل التي تواجه تنفيذ المشاريع

## مقتل السفير الأمريكي يهز الثقة في البيئة الآمنة ويؤخر برامج تنشيط الاقتصاد الليبي



أشار محللين اقتصاديين إلى أن ليبيا تحتاج إلى المزيد من الوقت للتعافي من انعكاسات الأزمة على حزمة المشاريع والخطط الراهنة الرامية إلى النهوض باقتصادها، في تعليقه على حادثة الهجوم على قنصلية الولايات المتحدة، التي أسفرت عن مصرع سفير أمريكي ( جون كريستوفر ستيفنز)، وثلاثة من الدبلوماسيين، عقب اندلاع الاحتجاجات على الفيديو المسيء للرسول محمد في وقت سابق هذا الأسبوع .

وعلى جانب آخر أكد عدد من المحللين الاقتصاديين أن مقتل السفير (ستيفنز) سيكون له انعكاسات سلبية على الاقتصاد الليبي، وسيجعل الشركات التي تسعى للعودة إلى إعادة التفكير في قرارها، كما أثارت الاضطرابات مخاوف جديدة بين رجال الأعمال الأجانب العاملين في ليبيا، وعماً إذا كانت مثل هذه الهجمات قد تضيق آفاق ليبيا لتقديم بيئة آمنة اقتصادياً. كما وصف عدد من الدبلوماسيين الحادثة بأنها (كارثية)، في إشارة إلى الهجوم على مبنى القنصلية الأمريكية بمدينة بنغازي ثاني أكبر المدن الليبية، مما عزز الشعور بالقلق على الوضع الأمني، الذي أدى إلى تراجع سبعة من أعضاء وفد رجال أعمال نمساويين وصلوا إلى ليبيا هذا الأسبوع، وكانوا في الأصل يمثلون عشر شركات وقعت على مشاركة إنشاء مشاريع في ليبيا، وفي النهاية وصل ثلاثة فقط .

وفي المطا، أعلن رئيس مجلس إدارة شركة Medserv التي تعمل في مجال الخدمات النفطية اللوجستية، عن إبطاء الأعمال في المدى القصير، وسار على هذا المنوال عدد

من الشركات النفطية، لاسيما التي تعمل في المناطق النائية. وأضاف رئيس مجلس إدارة الشركة Medserv المالية أن هذا الحادث أسوأ بكثير، ولا أحد سوف يرغب في القدوم إلى ليبيا على المدى القصير، في حين علق أحد الملحقين التجاريين الأجانب : يجب الادراك أن الأمن هو مفتاح التنمية، والاستقرار أسس البيئة الآمنة .

من جانبه قال (ألفريد بيسانتي) رئيس مجلس إدارة مجموعة كورنثيا التي تدير سلسلة فنادق، وتعتبر لاعباً رئيسياً في سوق الضيافة الليبي: نأمل أن لا يكون حادث مقتل السفير الأمريكي الديناميت الذي سيرفعل خطط وبرامج التنمية في البلد).

كما أوضح وزير الاقتصاد أحمد سالم الكوشلي، في تعليقه عن الحادثة أن مثل هذه الأعمال الإرهابية والتفجيرات تعود بالضرر المباشر على الاقتصاد الليبي ومسيرة التنمية التي بدأت عقب الإطاحة بنظام معمر القذافي، بل وأشار إلى أنها تنعكس سلباً على دول المنطقة .

